جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

توزيع أرباح الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالب:

بوفروك طارق

تحت إشراف الأستاذ:

بوالصلصال نور الدين

لجنة المناقشة

1/ الأستاذ: بوشرك علي..... رئيسا

2/ الأستاذ: بوالصلصال نورالدين..... مشرفا و مقررا

3/ الأستاذة: شعلال نوال..... مناقشا

دورة جوان 2018

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي موظفين و طلبة من داخل الجامعة و خارجها.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»**.

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـــــــــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل لقبوله الإشراف على هذا البحث الدكتور بوالصلصال نور الدين ، فقد كان حريصا على قراءة كل مـــا أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر لجنة المناقشة مكونة من الأستاذين الكريمين الأستاذ بوشرك علي و الأستادة شعلال نوال لقبولهما مناقشة هذه المذكرة .

كما أشكر كل الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

مقدمة

تلعب الشركات التجارية بمختلف أشكالها دورا هاما في تحريك عجلة الاقتصاد و التنمية و لقد تعاظم دورها في الجزائر بداية التسعينات مع خروج الدولة من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي و انفتاحها على الأسواق الحرة و خوصصة مجال الأعمال ، فأصبحت الشركات الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي ، بل تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات تشكل قوة اقتصادية و اجتماعية تخشى الدولة من سطوتها و ترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف على الطريق السوي و تصبح أداة للإستغلال الإجتماعي أو السيطرة السياسية.

و يبرز دور شركات الأشخاص من خلال المشاريع المتوسطة و الصغيرة الحجم أما شركات الأموال فهي الداعمة لإنشاء مؤسسات و شركات من الحجم الكبير و كلا النوعين يدعمان الدفع بمؤشرات التنمية الإقتصادية و رفع نسبة النمو و رفع مستوى الدخل الفردي و الجماعي و إن كانت هذه الأهداف الأخيرة أهداف على المستوى الجماعي فإنه على مستوى الأفراد تهدف نية الإشتراك بين الشركاء و المساهمين إلى بلوغ غاية واحدة وهي تحقيق الربح الذي يساهم في استمرار المشروع التجاري.

و إذا كان من الحكمة في التوفيق بين المصالح الجماعية للمجموعة الوطنية و مصالح الشركاء فقد كان لزاما على المشرع الجزائري ايلاء الأهمية البالغة لموضوع الشركات من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التصفية.

ونظرا لكون هذه النشاطات لا يمكن للفرد أن يقوم بها لوحده اعترف القانون إلى جانب الشخص الطبيعي للشركات بالشخصية المعنوية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها المنصوص عليها في العقد المنشئ لها ، و بمقتضى هذا الاعتراف يصبح للشركة كشخص معنوي صلاحية تلقي الحقوق و تحمل الإلتزامات.

ومن جملة ما أعتني به المشرع مسألة توزيع الأرباح و الذي يعد أحد الأركان الموضوعية الخاصة فإن الشركة قد تصيب هذا الهدف و تحقق ربحا و قد تخفق

و تبوء بالخسران فتحقيق الشركة للربح ليس أمرا حتميا ، إذ أن خسارة الشركة متوقعة سواءا حققت الشركة ربحا أم منيت بخسارة فإن ذلك يعود على الشركاء جميعا لأن الغنم بالغرم.

فالأرباح بصفة عامة هي المحصلة الإيجابية التي تظهر في آخر السنة المالية من خلال نتائج الميزانية و الجرد المعدة من طرف الجمعية العامة للشركاء بعد اقتطاع الاحتياطات المتاحة كمكمل للأرباح و خصم جميع النفقات السلبية [كأجور العمال و الضرائب و نفقات الصيانة و تكاليف الإنتاج] دون المساس برأسمال الشركة امتثالا لمبدأ ثبات رأسمال الشركة أو توزيع لأرباح صورية يمس بالائتمان العام للدائنين ، لهذا حرص المشرع بوضع الآليات التي تخص كل جزئية من هذه العناصر قبل الوصول إلى المرحلة الحاسمة و إقرار التوزيع على الشركاء و المساهمين وفق العناصر التالية:

- **العنصر الأول:** رأس مال الشركة باعتباره العمود الفقري و الضامن الوحيد لاستمرار الشركة فإذا كان رأس المال يشكل أحد الأركان اللازمة لعقد الشركة بشكل عام فإن أهميته بالنسبة للمساهمين لا تقل عنها بالنسبة للدائنين
- **العنصر الثاني** : الجمعية العامة العادية هي صاحبة السيادة في المصادقة على قرار التوزيع من عدمه فهي الضامنة لحقوق الشركاء في التعبير عن انشغالاتهم و أرائهم في تسيير الشركة فحرص المشرع على إتباع إجراءات معينة قبل اتخاذ قرار التوزيع.
- **العنصر الثالث:** فرض رقابة تكون ضامنة لمشروعية التوزيع من خلال رقابة الشركاء و رقابة محافظ الحسابات.

و تكمن أهمية الدراسة في تسليط جانب مهم من حياة الشركة وهو مسألة توزيع الأرباح نظرا للطابع الفني و التقني الذي يحكم الموضوع من خلال إبراز الجوانب القانونية المقيدة و الضامنة للحقوق و الواجبات.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث، فهي نقص المراجع و خصوصا منها الجزائرية و كذا تشعب الموضوع فمن الصعوبة الإلمام بموضوع يقع تحت سقفه جميع الشركات الاقتصادية بمختلف مقاصدها و نواميسها، إضافة إلى قصر المدة الزمنية لمعالجة موضوع بهذا الحجم، إضافة إلى قلة الدراسات السابقة، فنادرا ما تجد مؤلفا من المؤلفات خاصة منها الجزائرية تحت عنوان الأرباح أو توزيع الأرباح، لأنها جزئية من الجزئيات تذكر في المراجع على استحياء دون ذكر تناقضاته الفنية و القانونية.

و يعود اختيارنا للموضوع لعدة أسباب، منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي : أما الموضوعي فيتمثل في محاولة اكتشاف جانب مهم في حياة الشركة و هو تقسيم الربح في مختلف الشركات و معرفة الأدوات و الطرق القبلية التي تسبق عملية التوزيع أما ذاتيا فيتمثل في الميل للموضوع .

و مراعاة لطبيعة البحث والإلمام أكثر بالموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، لوصف و تحليل كل ما يتعلق بتوزيع أرباح الشركات بناء على نصوص القانون التجاري الجزائري و تجدر الإشارة إلى أنه تم التركيز في الدراسة على شركة التضامن كنموذج لشركات الأشخاص و شركة المساهمة كنموذج لشركات الأموال و شركة المسؤولية المحدودة (خليط بين النموذجين) و هذا لصعوبة الإلمام بجميع الشركات التجارية .

فمن خلال ما تقدم ولمعالجة الصعوبات التي يطرحها موضوع توزيع الارباح قمنا بطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام توزيع أرباح الشركات التجارية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود من الربح و أهميته ؟
- ✓ ما أهمية رأس المال و دوره في عملية التوزيع ؟
- ✓ ما دور الجانب الإجرائي للمصادقة على قرار التوزيع حماية للشركاء و الدائنين ؟

- ✓ لماذا تدخل المشرع صراحة في نوع من الشركات دون أخرى لتنظيم عملية التوزيع ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة الفرعية قسمنا البحث إلى فصلين : حيث خصصنا الفصل الأول لشروط توزيع الأرباح و الفصل الثاني لتوزيع الأرباح و أنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها جملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها و اقتراح بعض التوصيات و لإطراء الموضوع و فتح مجال النقاش لجوانب أخرى تمس موضوع توزيع الأرباح .

الفصل الأول

شروط توزيع الأرباح

الفصل الأول : شروط توزيع الأرباح

تقتضي نية الاشتراك أن تتصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة و تحقيق أهدافها و تتجلى مظاهره في تقديم الحصص و تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها و الرقابة على أعمالها و نية الاشتراك بغية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء[1].

فغاية الشركاء هي تحقيق الربح القابل للتوزيع فلا يتأتى ذلك إلا من خلال شروط تطبيق عملية التوزيع ، يجب المحافظة عليها و إتباع أساليب قانونية للوصول لذلك. فلابد من وجود المال اللازم و الكافي لمباشرة أي نشاط اقتصادي بين شخصين أو أكثر بهدف تحقيق الربح و ذلك لمواجهة تكاليف و أعباء المشروع المراد إقامته و إذا كان رأس المال يشكل أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة بشكل عام فإن أهميته بالنسبة للمساهمين لا تقل عنها بالنسبة إلى الدائنين[2].

و تختلف أهمية رأس المال بالنسبة إلى الدائن تبعا لنوع الشركة ، فيتعاظم دوره في شركات الأموال لأنها أساسه و قوامه ، و يقل في شركات الأشخاص لكن الغاية و الهدف واحد وهو الاشتراك لتحقيق الربح.

ليأتي بعد ذلك دور الجمعية العامة العادية باعتبارها الهيكل الوحيد الذي يحدد المبالغ المعدة للتوزيع ومن ثم تكون عملية التوزيع بطريقة صحيحة و منتجة لآثارها القانونية لابد أن يصدر قرار التوزيع عن جمعية عامة منعقدة بطريقة قانونية و يتم بعدها عملية التصويت وفق الشروط المنصوص عليها قانونا و عليه نتناول هذا الفصل في مبحثين ، المبحث الأول أولوية مصلحة الشركة و الشروط المالية و المبحث الثاني حماية مصالح المساهم أو الشريك في الشروط الإجرائية.

---

1 عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، ص 136.

2 معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة ، ط1 2008 ، ص 17.

المبحث الأول: أولوية مصلحة الشركة في الشروط المالية

نظرا لأهمية رأس المال و الدور الذي يلعبه في الحياة اليومية للشركة ، فإنه يفترض أن تحرص على أن تكون جميع معاملاتها قائمة على مبدأ الشفافية و الوضوح و المصداقية ، و ذلك حفاظا على مصلحة الشركاء من جهة و مصلحة الشركة و الأطراف ذات العلاقة من جهة أخرى، لهذا فإن المشرع الجزائري و من خلال النصوص القانونية المدرجة في القانون التجاري قد أولى عناية كبيرة بضبط النصوص المقيدة لرأس مال الشركات باعتباره ضمانا عاما للدائنين فيحق لهم أن ينفذو عليه أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأسمال الشركة لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود و لا تكون محل للتنفيذ الجبري[1].

إن توفير الحماية القانونية لرأس مال الشركة أثناء ممارسة نشاطها حماية لمصالح الجميع و في مقدمتهم الشركة و الشركاء الذين يسعون إلى تحقيق مكاسب مادية و تلك هي غايتهم الأسمى، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول اشتراط أرباح موزعة ، أما الثاني فنخصصه للمحافظة على رأس المال الاجتماعي باعتباره ضرورة لتحقيق أرباح موزعة.

المطلب الأول: اشتراط أرباح موزعـــــة

الأصل أن يتبع في توزيع الأرباح الطريقة التي اتفق عليها أحكام العقد التأسيسي للشركة و لا يتدخل القانون إلا لمنع وجود شرط الأسد ، و لكن إذا لم يتعرض العقد التأسيسي لتنظيم كيفية توزيع الأرباح يجب الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني و المتمثلة في المادة 425 ، و دفع الأرباح يجب أن يتم خلال أجل أقصاه 09 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية ، غير أنه يمكن مد هذا الأجل بقرار قضائي، و هذا ما قضت به المادة 724 فقرة 02 من القانون التجاري.

1 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 137.

الفرع الأول: توزيع الأرباح حسب الأولوية على الدخل القابل للتوزيع

تعتبر نية إجتناء الأرباح في الشركة عن طريق إستثمار الموضوع المشترك عنصرا أساسيا من عناصر تكوين الشركة ، فلا تقوم إلا به ، فلا يكفي أن يقوم عقد الشركة على إشتراك عدة أشخاص في تقديم حصص معينة و إستثمار موضوع معين بل لابد أن يتوجه قصدهم إلى الإشتراك في إقتسام الأرباح أيضا[1] ، فإذا تبين للشركة من خلال هذه الوثائق أن أصولها زادت عن خصومها كانت الزيادة أرباحا و تسمى بالأرباح الإجمالية و هذه لا يتم توزيعها ، و إنما يتم توزيع الأرباح الصافية التي تتمثل حسب المادة 720 من ق.ت.ج في الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى و طرح جميع الإستهلاكات و المؤونات التي تكون بحاجة إليها[2].

أولا : مفهوم الربح القابل للتوزيع

تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بعد إدراج جميع الإستهلاكات Amortissements و التكاليف Provisions ويقصد بالإستهلاكات نقص قيمة الاصول الملحقة بالأصول الثابتة ، أما التكاليف فيقصد بها التكاليف المحتملة على إختلاف أنواعها كأثمان المواد الأولية و أجور العمال و المرتبات و إيجار المباني و ثمن إستهلاك المياه و الغاز[3].

و الأرباح تشمل أيضا الأرباح النقدية أو المادية على السواء التي تزيد في ثروة الشركاء لكنها لا تشمل المنافع المعنوية التي لا تقدر بثمن نقدي و هذا ما يفرق بين الشركة و الجمعية فالشركة تهدف إلى تحقيق الربح أما الجمعية فتبغي تحقيق

---

1 الياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج1 ، 1994 ، ص 131.

2 المادة 716 من ق.ت.ج.

3 أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2 ،شركة الجلال للطباعة، القاهرة، 2004، ص ص 318-319.

أغراض اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة إذا فالغرض من الشركة مادي بحت و هو تحقيق الربح[1].

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي : " تمثل النتيجة الصافية ربحا عند وجود فائض في المنتوجات عن الأعباء و تمثل خسارة في الحالة العكسية "

و اختلف الفقه في تعريفه للربح لذا وجدت له عدة تعريفات :

الأول هو: أن الأرباح– يمكن أن تكون عبارة عن مزايا مالية ملموسة أو عبارة عن اقتصاد الإنفاق وأن تكون بتخفيف العبئ عن الشركات أو دفع الضرر عنهم في حين يرى فقه آخر أن الربح هو النسبة أو الجزء الذي تقرر الجمعية العامة السنوية تقسيمه على الشركات.

كما عرفها الفقهاء أيضا بأنها المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة التي تكون المحصلة الايجابية للعمليات التي تباشرها و لاتثبث الأرباح إلا محاسباتيا و عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تتحملها الشركة و بين العائد الإجمالي و من مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية[2].

كما عرفت أيضا بأنها المبلغ المتبقي بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العمليات الإنتاجية (الأجور، الفائدة ، الربح) ، بالإضافة إلى المبالغ التي يتم دفعها مثل الضرائب أو احتياطها مثل أقساط الاستهلاك للمباني و الآلات و المعدات على الفترة الزمنية نفسها"[3].

1 الياس نصيف ، المرجع السابق، ص 131.

2 أسماء بن ويراد ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 ، 2017 ، ص 33.

3 نور الدين بوكردید ، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي و الإقتصاد الوضعي ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص 24.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بتعريف كل من الأرباح الصافية و الأرباح القابلة للتوزيع و ذلك من خلال المادتين 720و722 من القانون الجزائري حيث نصت المادة 720 على: " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات".

إذا فالمقصود بالأرباح فيما يتعلق بالشركة هي الزيادة الايجابية في الذمة المالية أو هي زيادة في الأصول على الخصوم بموجب جرد سنوي و إعداد ميزانية كما هو معروف في الفكر المحاسبي[1].

و الربح كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه :" كل كسب مالي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء و على هذا الأساس فإن الجمعيات التعاونية الإستهلاكية و التي توفر البضائع بأسعار مخفضة لأعضائها لا يعتبر عملها يرمي إلى توزيع ربح لأنه لا يضيف إلى ثروتهم كسبا ماديا بل يعطي لأعضاء الجمعية مزية الشراء بأسعار مخفضة و مساعدتهم في الحصول على أشياء ضرورية[2].

و الأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة و تكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها .

ثانيا : تحديد الربح القابل للتوزيع

عرف المشرع الجزائري الأرباح القابلة للتوزيع بأنها الأرباح مكونة من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 ق.ت.ج حصة الأرباح للعمال و الخسائر السابقة [3].

1 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 139.

2 فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 26.

3 المادة 722 من ق.ت.ج.

إذن و من خلال التعريف السابق فالأرباح القابلة للتوزيع هي تلك الأرباح الصافية بعد طرح جميع النفقات و المصروفات كأجور العمال و النفقات العامة و النفقات المالية التي تنفقها الشركة للحصول على الائتمان و الإستهلاكات و المخصصات الأخرى التي تقتضيها قواعد المحاسبة"[1].

و بالرجوع لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07:" تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع المنتوجات و مجموع الأعباء لتلك السنة المالية و يكون مطابقا لتغير الأموال الخاصة من بداية السنة المالية و نهايتها ما عدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة و لا تؤثر على الأعباء أو المنتوجات.

تمثل النتيجة الصافية ربحا عند وجود فائض في المنتوجات عن الأعباء ، و تمثل خسارة في الحالة العكسية.

و لتحديد مقدار الربح الصافي تطرح من الربح الخام المبالغ القابلة للتحملات الآتية، النقلة السلبية << الموروثة >> عن السنوات المالية الماضية، و مكافآت الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة و الإستهلاكات و المدخرات و الضريبة على الشركات إذا كانت الشركة خاضعة لها[2].

و من خلال التعريف السابق نشير إلى مفهوم المصطلحات التالية:

- النقلة السلبية الموروثة: مجمل الخسائر التي لحقت بالشركة طوال السنوات المنصرمة[3].
- مكافآت الحضور: أخذ الأعباء التي تتحملها الشركة و يقع طرحها من الدخل الخام لتحديد الربح الخاضع للأداء ثم لتحديد الربح الصافي[4].

1 محمد فريد العريفي، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2002 ، ص499 .

2 أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2006 ، ص154 .

3 المرجع نفسه ، ص 154.

4 المرجع نفسه ، ص157 .

- الإستهلاكات: نقص قيمية الأصول الملحقة بالأصول الثابتة سواء كان سببها الاستهلاك الصناعي و ذلك بتخصيص جزء من الأرباح كل عام يكون مقابل الفاقد من الأدوات و الآلات[1].

إذن فالأرباح الصافية التي تحققها الشركة و تكون قابلة للتوزيع على المساهمين تتحدد – كما تقدم – في ضوء المركز المالي للشركة الذي تحدده ميزانيتها ، أي من قيمة الزيادة الحاصلة في موجودات الشركة على التزاماتها بعد خصم المصاريف و الإستهلاكات و الاحتياطي[2].

الفرع الثاني: إمكانية إتخاذ قرار بشأن أخذ الإحتياطات

إن غاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليقتسموها فيما بينهم ، فقد لا توزع الأرباح بأكملها بل ينص نظام الشركة على تخصيص جزء منها لتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر المحتملة و قضاء الحاجات المستقبلية و تكوين الاحتياطي إجباري بنص القانون في بعض الشركات و هي شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و لكنه اختياري مرهون بموافقة الشركاء في شركة التضامن لأن المسؤولية الشخصية للشركاء تعد ضمانا كافيا للغير و الشركاء إلغاؤه في أي وقت و تقرير توزيعه عليهم لأنه بمثابة أرباح مجمعة[3].

فالمشرع الجزائري لم يلزم شركات الأشخاص على تكوين احتياطي كما في شركات الأموال ، لكن قد ينص عقد الشركة على تكوين احتياطي و هو مبلغ تقتطعه الشركة كل عام من الأرباح الإجمالية لادخاره و تكوين رصيد به لمواجهة الأزمات التي

---

1 حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية ،ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 141 .

2 عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص ص 344 – 345 .

3 مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية 1998 ، ص 90 .

تعترضها أثناء نشاطها ، سنتناول الإحتياطات المتاحة كمكمل لتوزيع الأرباح أولا و ثانيا منع أي توزيع يمس برأس المال الإجتماعي.

أولا : الاحتياطات المتاحة كمكمل لتوزيع الأرباح

إن الإحتياطات المحتجزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها و لم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية ، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين ، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها إسم إحتياطي[1].

1- أنواع الإحتياطات

تقتضي المصلحة العامة للشركة ، خصم جزء من الأرباح الصافية و عدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين او لتقوية المركز المالي للشركة[2].

و الاحتياطي قد يكون قانونيا يفرضه القانون و قد يكون نظاميا يشترطه نظام الشركة أو أن يكون اختياريا أو حرا تقرره الجمعية العامة[3].

أ-احتياطي قانوني

من خلال نص المادة 721 من ق.ت.ج التي تنص على أنه<< في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة و يخصص هذا الإقتطاع لتكوين مال إحتياطي يدعى إحتياطي قانوني و ذلك تحت طائلة بطلان

1 وليد زيرام ، أثر سياسة توزيع الأرباح على قيمةالمؤسسة: دراسة مقارنة بين السوق المالية السعودية و المغربية خلال الفترة 2003-2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2013 ، ص 53.

2 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 347 .

3 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 310.

كل مداولة مخالفة و يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال >>

من خلال نص المادة السالفة الذكر فقد ألزم المشرع الجزائري الشركاء بعدم توزيع كامل الأرباح إلا بعد اقتطاع جزء منها على شكل سندات بقيمة نصف العشر على الأقل لتكون احتياطيا يمكن من خلاله مجابهة الصعوبات التي تواجهها الشركة أثناء مزاولة نشاطها و يصبح هذا الاحتياطي غير ملزم إذا وصل إلى عشر رأس مال الشركة .

و الاحتياطي القانوني ضمان إضافي لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال لأنه مخصص أساسا لتكملة رأس المال و جبره إدا أصيب بسبب الخسائر، و لا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين و لكن يجوز إدماجه في رأس المال بإجراءات تعديل نظام الشركة[1].

ب- الاحتياطي النظامي

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى و هي التي يطلق عليها الاحتياطي النظامي ، يخصص لأغراض معينة كتجديد الآلات أو استهلاك رأس المال أو شراء حصص التأسيس أو تمويل عمليات الشركة ، و إذا لم يكن الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه في ما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين[2].

و قد نص المشرع الجزائري على الاحتياطي النظامي ضمن أحكام المخطط الوطني للمحاسبة و يعتبر من بين الحسابات المدينة التي تشكل الخصوم في الميزانية[3].

ج-الاحتياطي الحر

---

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 314.

2 المرجع نفسه ، ص 310.

3 الحساب رقم 132 من الملحق رقم 02 من المخطط الوطني للمحاسبة الصادر بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 75/04/29 ، عدد 37 .

إن الإحتياطي الحر لا يلحق برأس مال الشركة و تقرره الجمعية العامة للشركاء و يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني و النظامي في أن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه و في توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه ، أو إذا لم يسفر الاستغلال عن أرباح في إحدى السنوات و ليس للدائنين وجه للتضرر من ذلك لأن هذا الاحتياطي لا يلحق برأس المال و لذلك يسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الحر[1].

و هذا الاحتياطي يتقدم على الاحتياطيات الأخرى لتعويض الخسارة التي تلحق برأس مال الشركة ، و تلتزم الشركة بإعادته كما كان من قبل لتعويض الخسارة في رأس المال من الأرباح المستقبلية ، ذلك لأن هذا النوع من الاحتياطات لا يتعلق به حق الدائنين و ليس له صفة الدوام[2].

و للجمعية العامة العادية الحق في تكوين احتياطي اختياري بشرط أن لا يوجد منعا صريحا في النظام ، إنما حق الجمعية العامة في إنشائه ليس مطلقا ، بل يجب أن يكون هناك داع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص العادي كمواجهة نفقات غير منظورة أو لتجديد المعدات ، فلا يجوز للجمعية العامة تخصيص جزء من الأرباح لتكوين احتياطي اختياري دون مبرر أو ضرورة حتى لا يحرم المساهمون من حصة عادلة في أرباح الشركات[3].

و يتدخل القانون ليحدد نسبة معينة كحد أعلى للاستقطاع السنوي من أرباح الشركة لغرض تكوين هذا النوع من الاحتياطي و سبب تدخل القانون هو ألا تتمادى الشركة في اقتطاع نسبة عالية من الأرباح و بالتالي لا يبقى شيء يذكر لتوزيعه على المساهمين[4].

---

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 311 .

2 حسن يونس ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر، 1974 ، ص 452 .

3 إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 515.

4 فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 514.

د-الاحتياطي السري

قد يعمد مجلس الإدارة إلى تكوين احتياطي مستتر عن طريق الضغط على أصول الشركة و تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم و يلجأ مجلس الإدارة إلى هذا السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها بما يتضمنه ذلك من خطر على مركز الشركة ، أو للتهرب من الضرائب المستحقة و هذا الاحتياطي غير مشروع لأن فيه حرمانا من المساهمين من جانب من أرباحهم ، كما أنه يتضمن ضررا محققا بالمساهمين الذين يخرجون من الشركة إذ لا تمثل أسهمهم التي يتنازلون عنها قيمتها الحقيقية ، ومن ثم يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعه عليهم[1].

2- إيجابيات و سلبيات أخذ الإحتياطات

إذا كانت الإحتياطات في الغالب جزء من الأرباح المحتجزة تلجأ إليها الشركات كمصدر للتمويل الذاتي فإن لهذه الإحتياطات إيجابيات و سلبيات.

أ- الإيجابيات:

للإحتياطات العديد من الإيجابيات نذكر منها:

- تعتبر الإحتياطات مصدرا لتمويل الشركات الصغيرة و المتوسطة التي تجد صعوبة في دخول أسواق القروض و الأسواق المالية، و الشركات ذات الحجم الكبير (شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة) فهي لا تعمل على توزيع كل الأرباح القابلة للتوزيع لأنها تدرك بأن التمويل الذاتي يسمح لها بمجابهة المخاطر الإقتصادية و المالية و يوفر لها هامشا كبيرا من الاستقلال و الأمان.
- الإحتياطات تزيد من قدرة الشركة على الحصول على قروض جديدة مما يؤدي إلى زيادة ربحية الأموال الخاصة و بالتالي زيادة عوائد الأسهم العادية.

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 311.

- تكلفة الإحتياطات هي اقل تكلفة من تكلفة بعض مصادر التمويل الأخرى[1].

ب-السلبيات

تتمثل سلبيات الإحتياطات في:

- إن اختيار الشركات لإحتجاز أرباحها بدلا من توزيعها قد يدفع المساهمين إلى بيع أسهمهم مما قد يعرض أسعار هذه الأخيرة للإنخفاض.
- إن التمويل الداخلي عن طريق استعمال الإحتياطات قد يعيق رؤوس الأموال و يعرقل بالتالي حركتها.
- إن الشركاء ينزعجون من احتفاظ المؤسسة بالأرباح لأنه كان بإمكانهم الاستفادة من هذه الأرباح في شكل زيادات في العوائد المالية[2].

ثانيا : منع أي توزيع يمس برأس المال الاجتماعي

يعد رأس مال الشركات التجارية العمود الفقري الذي يقوم على أساسه النشاط التجاري و قد أعطى المشرع العناية الخاصة من خلال النصوص القانونية [مبدأ ثبات رأس المال] "principe de fixité du capital social " و الذي يقتضي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه فلا يقع تغييره إلا بنفس الشكليات التي تقرر بها لأول مرة عملا بمبدأ توازي الصيغ و الأشكال[3].

فالمبدأ أن رأس مال الشركة يجب أن يظل ثابتا لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه أو توزيعه على المساهمين و العاملين لأنه الحد الأدنى لضمان دائني الشركة.[4] قد تصل الشركة إلى زيادة رأس مالها عن طريق إدماج رأس المال الاحتياطي أي جزء منه في رأس المال و لهذه الطريقة مزاياها بالنسبة إلى الشركة و دائنيها

1 وليد زيرام ، المرجع السابق ، ص 53.

2 المرجع نفسه ، ص 54.

3 أحمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، ج1، منشورات محمد الاطرش للكتاب ، 2015 ص ص 118 / 515 .

4 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 317 .

و المساهمين على السواء، ذلك لأن رأس المال الاحتياطي ما هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين ، أما إذا أدمج في رأس المال فإنه يكسب الصفة القانونية لرأس المال و من ثمة يمنع توزيعه على المساهمين في هيئة أرباح[1]. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين لم تحدد حد أدنى لرأس مال شركات الأشخاص كما فعلت بخصوص شركات الأموال و ذلك لأن الشريك المتضامن مسؤول مسؤولية شخصية و تضامنية مع غيره من الشركاء عن أداء ديون دائني الشركة أما في شركات الأموال فيعد رأس مالها ضمان لدائني الشركة فضلا عن بقية موجوداتها لذلك تستلزم القوانين المقارنة الحد الأدنى لها[2].

المطلب لثاني:المحافظة على رأس المال باعتباره ضرورة لتحقيق أرباح موزعة

تعد السيولة المالية لدى الشركة أمرا أساسيا في الكثير من قرارات توزيع الأرباح، حيث أن الحكم على مقدرة الشركة على إجراء توزيعات نقدية للمساهمين لا يتوقف على مجرد تحقيق الشركة للأرباح، إذ من الممكن أن تكون الشركة ذات ربحية عالية و تملك احتياطات عالية بالرغم من ذلك قد لا يكون لديها السيولة اللازمة لتوزيع الأرباح النقدية، أو يتم استخدام السيولة لسداد القروض و للتوسع حيث لا يكون من الحكمة توزيع أرباح في هذه الحالة[3]، يظل رأس المال الحد الأدنى لضمان دائني الشركة فلا يجوز توزيعه على الشركاء أو الانتقاص منه أو المساس به بطريقة أخرى، بل يتعين على الشركاء الاحتفاظ دائما بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به الشركة، و هذا ما يسمى بمبدأ ثبات رأس المال[4].

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 317.

2 معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق ، ص 71.

3 حسن حسين هاشم ، " العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة " ، جامعة الإسراء العدد 17 ، أيار ، 2008.

4 مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2006 ، ص 281.

الفرع الأول:أهمية رأس المال الاجتماعي في الشركات التجارية

إن رأس المال لا يبين وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة و إنما يعبر عن هذا المركز بدقة ما يعرف بموجوداتها (*actif social*) أي مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة و ما لها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة مباشرة نشاطها فهذه الموجودات مقارنة برأس المال هي التي تكشف كشفا قاطعا عن المركز المالي للشركة و هي التي تشكل الضمان الحقيقي لدائنيها لذلك وجب على الشركة دائما أن تحتفظ بموجودات لا تقل قيمتها عن رأس المال الذي بدأت به حياتها ذلك أنه إذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها فإن رأس مالها يظل الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال و يسمى هذا الواجب الملقى على عاتق الشركة " مبدأ ثبات رأس المال *fixité du capital* "[1].

و تأسيسا على ما تقدم إذا تبين نقصان قيمة موجودات الشركة عن قيمة رأس مالها، أو إذا تساوت القيمتان امتنع على الشركة توزيع أرباح على الشركاء لأن هذه الأرباح لا تعد و أن تكون اقتطاعا من رأس المال يحرمه مبدأ ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به[2].

أما المبدأ الآخر فيتمثل في مبدأ حقيقة رأس المال ووفقا لهذا المبدأ يجب أن تكون المقدمات أو المساهمات فعلية أي يجب أن يتم الاكتتاب برأس المال كاملا و لو لم يتم تحرير المساهمات، أو دفع قيمتها دفعة واحدة و لهدا المبدأ أهمية كبيرة كونه يحفظ حقوق مختلف الأطراف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة برأس مال الشركة من خطر تشكيل رأس مال صوري أو وهمي بدء من الشركة ذاتها إلى

1 محمد فريد العريفي، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري، الأعمال التجارية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 280.

2 المرجع نفسه ، ص 280.

المكتتبين و جمهور المستثمرين بشكل عام[1]، و نتناول أهمية رأس المال في الشركات ذات المخاطر المحدودة أولا ، و أهمية رأس المال في الشركات ذات المخاطر غير المحدودة ثانيا.

أولا: أهمية رأس المال في الشركات ذات المخاطر المحدودة

يعتبر رأس المال من العناصر الأساسية اللازمة لتكوين الشركة و يشترط القانون وجوده صراحة في الشركات المساهمة و المحدودة المسؤولية، كما يشترط في هذه الشركات توافر حد أدنى لرأس المال لا تقوم الشركة بدونه[2].

و نظرا لما يكتسبه هذا النوع من الشركات و دورها الفعال في تحريك عجلة الإقتصاد كونها توظف رؤوس أموال كبيرة و تقوم على مخاطر غير محدودة أولى المشرع العناية الخاصة برأس مالها فترتدي المحافظة على رأس المال أهمية بالغة الخطورة لأن رأس المال هذا يشكل الضمان الوحيد لدائني الشركة و لذاك لا يحق للشركاء أن يوزعوا فيما بينهم رأس مال الشركة إضرارا بحقوق دائنيها، كما لا يمكن للشركة أن تقرر زيادة رأس المال إلا بعد دمج رأس المال الاحتياطي فيه،أو إنقاص قيمة موجوداتها عن قيمة رأس مالها عند توزيع الأرباح، و هذا ما يعرف بمبدأ ثبات رأس مال الشركة أو منع المساس به[3].

و تمثل هذه الطريقة ميزة بالنسبة لدائني الشركة، ذلك أن الاحتياطي أيا كان نوعه هو في جوهره أرباح مدخرة و بالتالي يتصور دائما توزيعها على المساهمين أما إذا تم دمج المال الاحتياطي في رأس المال فإنه يكتسب صفته و بالتالي يمتنع توزيعه على المساهمين[4].

---

1 ابراهيم بن مختار ، سلطة رأس المال في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة باتنة 1 ، 2017 ، ص ص 14- 15 .

2 إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 125.

3 المرجع نفسه ، ص ص129- 130.

4 هاني دويدار، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية و الصناعية -الشركات التجارية ط1 ، منشورات الحلبي ، 2008 ، ص ص 791-792 .

و يجوز إدماج جميع صور الاحتياطات في رأس المال ، بما فيها الاحتياطي القانوني لما في ذلك من تقوية ضمان دائني الشركة و لكن في حالة دمج الاحتياطي القانوني في رأس المال تلتزم الشركة بتكوين احتياطي قانوني آخر[1].

و تكمن أهمية رأس المال في هذا النوع من الشركات في حرص المشرع الجزائري في تحديد حد أدنى لا يمكن المساس به على غرار شركة المساهمة و ذلك من خلال نص المادة 590 ق ت ج << يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار و مليون دينار جزائري على الأقل في حالة المخالفة>>

و على العكس من ذلك فإن المادة 566 من ق. ت.ج المعدلة بقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن تعديل القانون التجاري جريدة رسمية عدد 71 تضمنت مبدآ جديدا مفاده أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدد بكل حرية بين الشركاء في القانون الأساسي[2].

ثانيا : أهمية رأس المال في الشركات ذات المخاطر غير المحدودة

الأصل أن حالة الشركة لا تعرف حقيقتها إلا بعد حلها و تصفيتها بيد أن العادة جرت على توزيع الأرباح عقب انتهاء كل سنة مالية للشركة بناء على الموازنة التي يجب تنظيمها مع قائمة الجرد .

و يصبح رأس المال عاجزا عن تصوير حقيقة مركز الشركة ولا يحدد حقيقة وضع الشركة إلا الضمان الحقيقي للدائنين المتمثل في موجودات الشركة، هذه الموجودات التي تعتبر مع ما تضمنه رأس المال ضمان لدائنيها، غير أن أهمية هذا الضمان تختلف باختلاف أنواع الشركات، ففي شركات الأشخاص لاسيما شركـة التضامن و شركة التوصية البسيطة يكون لتحديد رأس المال و المحافظة

1 هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 792.

2 المادة 566 من ق . ت . ج معدلة : " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية .
يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة "

عليه بعض الأهمية نظرا للأولوية التي تعود لدائني الشركة في استيفاء حقهم من رأس مالها بالأفضلية على دائني الشركاء الشخصيين[1].

كما تتميز شركة الأشخاص بقوة حضور الإعتبار الشخصي، و هو ما يجعل هذه الشركات مغلقة بحكم طبيعتها فلا تقبل دخول الأجنبي بسهولة، كما أن رحيل أحد الشركاء من شأنه أن يزعزع كيانها فالميزة الأساسية لشركة الأشخاص هي تضامن الشركاء و امتزاج الذمة المالية للشركة بذممهم المالية الشخصية، وهو ما يبرر عدم وجوب تحرير المساهمات في رأس المال في مهلة زمنية محددة كما أن إحالة الحصص الاجتماعية يتميز بالتشدد و الصرامة، إذ الأصل أن لا يقع إحالتها لأجنبي ولا حتى لورثة أحد الشركاء إلا لموافقة الباقين، و نظرا لطبيعتها المغلقة فإن شركة الأشخاص تدار من قبل الشركاء أو بعضهم[2].

و يجب على الشركة أن تحتفظ بموجودات لا تقل عن قيمة رأس مالها الذي بدأت به حياتها، ذلك لأنه إذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها فإن رأس مالها يعتبر الحد الأدنى لهذا الضمان ، و عليه فإذا تبين أن هناك نقص في موجودات الشركة عن قيمة رأس مالها فمعنى ذلك أن الشركة قد أصيبت بخسارة، و من ثم يمتنع عليها توزيع أرباح على الشركاء لأنها إذا وزعت الأرباح عليهم فسوف تقتطع من رأس مالها[3].

الفرع الثاني: أثار المحافظة على رأس المال الاجتماعي

يعد من الضمانات التي نص عليها المشرع بهدف الإطمئنان على رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين ، الأمر الذي يؤدي إلى دعم الثقة و الإئتمان لدى الشركات التجارية و المتعاملين معها ، منها وضع حد أدنى لرأس مال شركات الأموال و الإهتمام بالحصص العينية خوفا من المبالغة في تقدير قيمتها الأصلية

1 إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 129.

2 أحمد الورفلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 174.

3 نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، 2002 ، ص 39.

كذلك ألزم المشرع تكوين إحتياطي قانوني و هو أرباح غير جائزة التوزيع تأخذ حكم رأس المال و تدخل في الضمان العام للدائنين و يحق للدائنين الإعتماد عليها في إستيفاء حقوقهم[1].

إن وجود حد قانوني أدنى لرأس مال الشركة هي ميزة شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، و مسؤولية الشركة في حدود ما قدموا من حصص، فغاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسموها فيما بينهم، و نظرا لأهمية هذا الموضوع و ما قد ينجر عنه من المساس بالائتمان التجاري و الاقتصاد الوطني فقد قام المشرع بتنظيم كيفية توزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأسمالها إلى غاية توزيع الأرباح فيها[2]، وعليه سنتناول الملاءمة المالية للشركة التجارية أولا و إستمرار الشركة التجارية ثانيا.

أولا : الملاءمة المالية للشركة التجارية

مهما كان النشاط الذي تقوم به الشركة فان الغاية الكبرى تتمثل في جني الأرباح عن طريق استثمار رأس مالها، و لا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا، أومنيت بخسائر إلا بعد إجراء عملية الجرد و الميزانية و حساب جميع المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى.

و يتمثل رأس مال الشركات التجارية خلاصة الشركة من سلامة وضعيتها المالية و يمثل رأس المال الحد الأدنى لضمان دائني الشركة، فلا يقتصر هذا الضمان على رأس المال ، إذ قد تجني الشركة احتياطات من الأرباح التي تحققها أو تستثمرها في تملك الأصول و لذلك شمل وجود احتياط الشركة أو أموالها ضمان الدائنين و يبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان[3].

1 معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق، ص 49.

2 نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 ، ص74.

3 هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص ص 555- 556.

و يحكم الشركات مبدأ هام هو مبدأ ثبات رأس المال *Fixité Capitale* و يعني أنه يتعين على الشركاء الإحتفاظ بأموال للشركة لا تقل قيمتها عن رأس المال الذي بدأت به، و يترتب على مبدأ ثبوت رأس المال عدة نتائج جوهرية تتمثل في:

1- أنه لا يجوز توزيع أرباح صورية تقتطع من رأس المال و في حالة تكبد الخسائر لا يحق للشركة توزيع ثمة ربح لم يتحقق على الشركاء، بل عليها تعويض تلك الخسائر بالأرباح المتحققة في السنوات المقبلة قبل توزيعها على الشركاء.

2- أن لدائني الشركة حقا شخصيا و مباشرا في مطالبة الشركاء بالوفاء بقيمة حصصهم.

3- أن تخفيض رأسمال الشركة لا يحتج به على دائني الشركة السابقين، و يفترض ذلك بطبيعة الحال أن تخفيض رأس المال تم محليا[1].

ثانيا: استمرار الشركة التجارية

إن من بين أهم آثار المحافظة على رأس المال الاجتماعي للشركات التجارية هو استمرار المشروع التجاري لأطول مدة ممكنة، و بالتالي حماية مصالح الشركاء و المتعاملين معها و تطويرا للاقتصاد الوطني.

و لقد أصبحت الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقل لتشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الدائنين و العاملين بالشركة، فضلا عن حاملي السندات التي تصدرها الشركة، يضاف إلى ذلك إلى أن أهداف الشركة لا يجب أن تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلاد[2].

فشركات الأموال تعاظم دورها في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني للدول من خلال استثمار أموال ضخمة تعود على الجميع بالفائدة أما شركات الأشخاص

1 هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 556.

2 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 51.

فتظهر من خلال مؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم، فالغاية الاسمي هي استمرارية هذه المشاريع التجارية و تغليب مصلحة استمرارها على جميع المصالح المتداخلة معها.

فالشريك و إن حرم من حقه في اقتضاء الأرباح مؤقتا فان هذا الحرمان إن وجد فهو حرمان ظاهري لان ازدهار الشركة و تطويرها ليؤول حتما في نهاية الأمر إلى زيادة قيمة حقوق الشريك.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار مبدئي مشهور، أن من حق الجمعية العامة أن تنتقل بقرار توزيع الأرباح و لها بالتالي تكوين احتياطي من الأرباح المحققة بدل توزيعها، كلما اعتبرت أن المصلحة العليا للشركة اقتضت ذلك"[1].

فالشركة التجارية ما هي إلا آلية و مجموعة من القواعد القانونية لخدمة المشروع و حتى يحيا هذا المشروع اقتصاديا فلابد له من آلية قانونية تحقق له التمويل و يعتبر لجوء الشركة إلى التمويل الذاتي الأفضل لها، لأنه يجنبها أخطار التمويل الخارجي، سواء كان بالاقتراض من البنوك مقابل فوائد كبيرة ترهق الشركة ماليا، أو كأن تلجأ إلى إصدار أسهم جديدة قد تؤثر على استقرار الشركة و السلطات فيها و ذلك بدخول مساهمين جدد و خاصة الشركات ذات الطابع المغلق، لذا يبقى الخيار الأفضل لمصلحة الشركة هو خيار التمويل الذاتي الذي له مزايا عديدة لا يمكن إنكارها، و لا يسبب عبئا ماليا على الشركة و ذلك بمساعدة أرباحها الخاصة التي تحقق للشركة ميزة الإحتفاظ باستقلالها[2].

المبحث الثاني: أسبقية مصلحة الشريك في الشروط الإجرائية

إذا كانت مصلحة الشركة في ديمومتها و استمرار نشاطها التجاري فإن حق المساهم أو الشريك في الحصول على أرباح يمكن تحصيلها نتيجة لممارسة هذا

1 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص ص 53 – 54.

2 المرجع نفسه ، ص52.

النشاط التجاري، لكن و قبل الوصول إلى هذا الهدف أو الغاية فإن المساهم أو الشريك يتمتع بجملة من الحقوق الإجرائية لمعرفة وضع الشركة المالي، و الذي يمكنه حينئذ من متابعة الحسابات و التدقيق فيها بنفسه، أو من يمكن أن يمثله للقيام بذلك.

وتجتمع الجمعية العامة للمساهمين بشكل دوري و يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجمعية العامة العادية و هي المختصة بالنظر في المسائل العادية للشركة كالمصادقة على حسابات الشركة و تقرير توزيع الأرباح[1].

و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الإلتزام بالمصادقة على الحسابات الجماعية ، و في المطلب الثاني اشتراط قرار التوزيع.

المطلب الأول: الالتزام بالمصادقة (الموافقة) على الحسابات الجماعية

تعد الجمعية العامة أحد الأجهزة التي بواسطتها يمارس الشركاء أو المساهمين أحقيتهم في اتخاذ قرارات هامة تخص الشركة، و يدخل ضمن هذه القرارات الهامة مسألة تقرير مآل الأرباح و حتى يكون هذا القرار صحيحا و منتجا لآثاره القانونية لابد من إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

و تختلف الإجراءات الخاصة بالمصادقة على الحسابات حسب نوع الشركة فتبدو بسيطة غير معقدة في شركات الأشخاص، و هذا لبساطة هذا النوع من الشركات[2].

في حين شركات الأموال خصها المشرع الجزائري بإجراءات قانونية خاصة فهي تقوم على الإعتبار المالي و تخص المشاريع الكبرى و قسمنا هذا المطلب إلى فرعين،تناولنا في الفرع الأول إجراء المصادقة على الحسابات و الفرع الثاني جزاءات مخالفة عقد الاجتماعات العامة للمصادقة على الحسابات.

1 أسماء بن وبراد ، المرجع السابق ، ص 127.

2 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 184.

الفرع الأول: إجراء المصادقة على الحسابات

إن اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على الحسابات يسبقه عمل كبير يعده القائمون بالإدارة، يتمثل في الإعداد للمصادقة على الوثائق المحاسبية للشركة من خلال إعداد الميزانية السنوية، و عمليات جرد الممتلكات الفرعية الأخرى وصولا للنتيجة و هي حساب الأرباح و الخسائر إن وجدت، و نتناول إعداد المصادقة على الحسابات أولا ، و حق المساهم أو الشريك في الإطلاع على جميع البيانات المالية ثانيا.

أولا: إعداد المصادقة على الحسابات

في هذا الصدد سنتطرق لشركة التضامن كنموذج لشركة الأشخاص و شركة المساهمة كنموذج لشركة الأموال و شركة المسؤولية المحدودة كخليط بين النموذجين.

1- شركات الأشخاص: شركة التضامن نموذجا

حيث أوجب المشرع القيام بالإجراءات التالية :

- عرض التقرير الصادر عن إدارة الشركة (عمليات السنة المالية).
- إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام.
- حساب الأرباح و الخسائر.
- الميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها و ذلك في أجل 06 أشهر ابتداء من قفل السنة المالية .
- ثم يتم توجيه المستندات الواردة سابقا و المقترحات و نص القرارات إلى الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية مع إمكانية إبطال كل مداولة مخالفة لهذه الفقرة[1].

1 المادة 557 ق.ت.ج.

2-شركات الأموال: شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ- **شركة المساهمة** : حيث نص المشرع على أن تجتمع الجمعية العامة العادية على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ،مع إمكانية تمديد هدا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة، على أن يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين :

- حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة

إتمام مندوبو الحسابات لمهمتهم التي أسندت إليهم[1].

و أوجب المشرع على القائمين بالإدارة أن يبلغو المساهمين أو يضعوا تحت تصرفهم قبل 30 يوما من إنعقاد الجمعية العامة:

- الوثائق الضرورية و المتمثلة في جميع الوثائق و الدفاتر المحاسبية و كل وثيقة ضرورية لتمكين المساهمين من إبداء رأيهم و إصدار قرارات دقيقة[2].

و منح الحق لكل مساهم في الاطلاع و هذا قبل انعقاد الجمعية العامة بـ خمسة عشر يوما على الوثائق الضرورية التي تمكنه من المناقشة و إبداء الرأي في الجمعية عن دراية بكل ما يجري في الشركة فحددت الوثائق التي يطلع عليها.

- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ 5.

1 المادة 676 ق.ت.ج.

2 المادة 677 ق.ت.ج.

و في حالة ما إذا كانت ملكية الأسهم على الشيوع فيعود حق الإطلاع على جميع الوثائق قبل انعقاد الجمعية إلى كل مالك على الشيوع، و إلى مالك الرقبة و أيضا إلى المنتفع بالأسهم[1].

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حتى يتمكن الشركاء من الحضور إلى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة يجب أن يستدعوا للحضور قبل 15 يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية و هذا عن طريق دعوة توجه إلى كل شريك و ذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال[2].

و اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية اجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة و حتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته في متابعة أعمال و نشاط الشركة و عدم درايته و من ثم عدم مسؤوليته و هذا كله لضمان حسن سير الشركة[3].

ويناط بالجمعية العامة النظر و البت في نتيجة أعمال المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد أن يعد لها تقريرا عن نشاط الشركة و عن مركزها المالي خلال السنة المنصرمة، و تقرير عن الميزانية بعد إجراء الجرد حتى مدى الأرباح و الخسائر، و يجب أن تقدم لها هذه الأعمال خلال 06 أشهر من قفل السنة المالية[4].

و بناء عليه فإن التقرير المتعلق بميزانية الشركة لابد أن يقدم للجمعية حتى تصادق عليه، فيكون لها حق تحديد نسبة الأرباح التي توزع على الشركاء[5].

---

1 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 280 – 281 .

2 المادة 580 ق.ت.ج..

3 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 68 .

4 المادة 584 ق.ت.ج.

5 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 71.

ثانيا: حق المساهم أو الشريك في الإطلاع على جميع البيانات المالية

إن الشركاء و المساهمين هم أصحاب الشأن الأول في الشركة، يتأثرون بما يطرأ عليها من تطورات أثناء حياتها، لذلك اعتبر القانون الجمعية العامة في الشركة ممثلة للسلطة العليا فيها، و لكي يتمكن المساهم أو الشريك في المشاركة في مداولاتها بصورة فعالة، و التصويت على القرارات في جدول أعمالها، لا بد أن يكون على بينة كافية و لديه فكرة واضحة عن سير أعمال الشركة و المشاريع التي قامت بها ، و حقيقة مركزها المالي و لا يتحقق علم المساهم فيها فيما تقدم إلا بإطلاعه على سجلات الشركة و حصوله على المعلومات التي تتضمن التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة في فترات دورية، و يعتبر حق المساهمين في الاطلاع و الإعلام وسيلة إضاءة تنير لهم ممارسة حقوقهم الأخرى المرتبطة به والتي تمنحهم القدرة على الرقابة و التفتيش على أعمال الإدارة و ضمان السير الحسن للشركة[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري الحق في الاطلاع على النحو التالي:

1-شركة التضامن

لقد ضمن المشرع الجزائري حق الشركاء في الإطلاع على جميع العمليات التي تخص السنة المالية، و عملية الجرد و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية الموضوعة من المديرين و جمعية الشركاء للمصادقة عليها[2].

فيحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة و ذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة التجارية و حساباتها و عقودها و فواتيرها و محاضرها و بوجه عام كل وثيقة صادرة عن الشركة و يستتبع حق الإطلاع المعترف به للشريك الغير مدير حق هذا الشريك بأخذ النسخ عن جميع وثائق

1 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 106 .

2 المادة 557 من ق . ت .ج .

الشركة السابقة الذكر ، كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد في ممارسة حقه في المراقبة[1].

2-شركة المساهمة

و ضمن المشرع الجزائري حق المساهم في الاطلاع خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على:

- جدول جرد حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و مجلس الإدارة و مجلس المديرين .
- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر[2].

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما كفل المشرع حق الاطلاع للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال:

- الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي
- الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة على حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعيات العامة و محاضر هده الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة ماعدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه أخد نسخة منه[3].

إنه و استقراءا للنصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري كفل حق المساهم و الشريك في مختلف الشركات التجارية بحق الاطلاع على جميع الوثائق

---

1 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 206 .

2 المادة 680 من ق . ت .ج .

3 المادة 585 من ق . ت .ج .

و المستندات المالية، رغبة منه في تمكين المساهم أو الشريك في المشاركة في أخذ القرارات الحاسمة و الضرورية خاصة منها توزيع الأرباح.

الفرع الثاني: متابعة إجراء المصادقة على الحسابات

إنه و بعد دعوة الجمعية العامة للإنعقاد و تمكين المساهم أو الشريك من جميع الوثائق و المستندات المالية، تأتي عملية إجراء المناقشات داخل الجمعية العامة للقيام بالمداولات و التصويت على أهم القرارات المتخذة داخل الجمعية العامة.

فغالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار النشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، و يتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة بوقت كاف و تكون مصروفات النشر و الإخطار على نفقة الشركة[1].

أولا: المناقشة و مداولات الجمعية العامة

لكي تكون مداولات الجمعية صحيحة و منتجة لآثارها القانونية ، يجب إثبات الحضور و إتمام عملية التصويت و المصادقة على الميزانية.

1-إثبات الحضور

إذا كانت عملية إثبات الحضور للجمعية العامة كتحصيل حاصل لعلم المساهم أو الشريك بموعد و مكان إجراء المصادقة على جدول الأعمال و قد لا تطرح مسألة إثبات الحضور إشكالات بالنسبة لشركات الأشخاص بحكم قيامها على أساس الثقة و حكم العلاقات الأسرية التي تربط الشركاء فيها ، فإنه و بالعكس من ذلك يعد إثبات الحضور ضروريا و إتباع الإجراءات الشكلية قانونا في شركات الأموال.

أ- شركة المساهمة:

بالرجوع لنص المادة 675 ق.ت.ج فقرة 2 :

1 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص161 – 162.

عدم صحة التداول في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أي الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[1].

إذ لم يشترط القانون أن يحوز المساهم لعدد معين من الأسهم كي يتسنى له حضور الإجتماع، إذ يكفي التأكد من أن طالب الحضور هو صاحب الأسهم المدون في بطاقة الإكتتاب، أو هو الشخص المقيد إسمه في سجلات الشركة في حالة تداول السهم[2].

و بالرجوع لنص المادة 681 ق.ت.ج يثبت حضور المساهمين في سجل يعرف بورقة الحضور"la feuille de présence" تحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 ق.ت.ج.

1-إسم كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها

2-إسم كل مساهم ممثل و لقبه و موطنه و كذلك إسم موكله و لقبه و عدد الأسهم التي يملكها.

غير أن الإجازة في التوكيل تتخذ في كثير من الأحيان كما يرى بعضهم بحق وسيلة لشراء الأصوات في الجمعية العامة من قبل كبار المساهمين، حتى يتمكنوا من ضمان التصويت على القرارات وفق مصالحهم، لذلك وضعت بعض التشريعات قيودا على هذه الرخصة بأن أوجدت أن يكون الوكيل مساهما[3].

بعدها توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى يتمكن من الإطلاع عليها كل من يطلبها شريطة أن يثبت أنه مساهم و للبيانات المذكورة في ورقة الحضور

1 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 161 – 162.

2 المرجع نفسه ، ص 284.

3 عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، ج4، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ، ص319.

أهمية كبيرة لأنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل أم لا[1].

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع لنص المادة 580 فقرة 1 ق.ت.ج

يستدعي الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع اشترط المحرر المكتوب و ذلك تفاديا لأي تهرب أو تنصل الشركاء من مسؤولياتهم اتجاه الشركة.

2-المناقشة و التصويت:

يحق لكل المساهمين أو الشركاء أن يناقشوا الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال و يوجهوا بشأنها الأسئلة إلى مجلس الإدارة الذي يلتزم بالرد عليها بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر[3].

ثم يتم تحرير محضر بخلاصة لجميع المناقشات و كل ما يحدث أثناء الاجتماع و إثبات نصاب الحضور و القرارات التي اتخذت في الجمعية العامة و عدد الأصوات التي خالفتها أو وافقت عليها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر[4].

3-المصادقة على الميزانية:

الميزانية من القوائم المالية التي يجب على مجلس الإدارة أن يضمنها تقريره السنوي عن نشاط الشركة ، لها أهمية خاصة في بيان المركز المالي للشركة إذ أنها

1 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 285.

2 المادة 580 ق.ت.ج.

3 عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 322.

4 أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 555.

تبين أصول الشركة و التزاماتها و تبين بالتالي فيما إذا كانت هناك أرباح حققتها الشركة خلال السنة المالية أو خسارة حلت بها من مقارنة أصولها بالتزاماتها[1].

ونظرا لأهمية الميزانية تضع بعض التشريعات قواعد محددة في كيفية إعدادها و تفرض إتباع قواعد معينة عند تقدير موجودات الشركة و ذلك لضمان صحة هذا التقرير و مطابقته للواقع بحيث تعبر الميزانية بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة بقدر الإمكان.

و تعد الميزانية من بابين، الأول خاص بأصول الشركة و تمثل العناصر الإيجابية لذمتها و الثاني خاص بالالتزامات و تمثل العناصر السلبية لذمتها[2].

أ- **الأصول:** يدون تحتها:

- الموجودات الثابتة كالعقارات و المنقولات المملوكة للشركة.
- الموجودات المتداولة كالبضائع الموجودة للشركة و الرصيد في البنوك و ما هو موجود في صندوق الشركة.
- الموجودات الأخرى كالإيجارات المدفوعة مقدما و الفوائد المستحقة للشركة و إيراد عقاراتها [3].

ب-الخصوم: يدون تحتها:

- رأس مال الشركة الاسمي.
- مبالغ الإحتياطي للشركة : إحتياطات إجبارية و إختيارية و خاصة.
- المخصصات: مبالغ لدفع الضريبة على الدخل و أقساط الضمان الإجتماعي . و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- المطلوبات كقروض الشركة ، الأجور المستحقة و حقوق الدائنين.

1 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 323.

2 المرجع نفسه ، ص 323.

3 فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 510.

كذلك يدون المبلغ الذي يمثل أرباح السنة التي أعدت فيها الميزانية و الأرباح المدورة للسنة[1].

ثانيا:جزاءات مخالفة عقد الاجتماعات العامة للمصادقة على الحسابات

يتمتع الشركاء أو المساهمون بجملة من الحقوق، و ذلك أن هذه الحقوق تنتج أثرها في رقابة الشركاء على السير العادي للشركة و هذا ضمانا لحماية مصالحه داخلها من خلال المشاركة في أشغال الجمعية العامة و بالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة التي تخص الشركة، لهذا فقد أحاط المشرع الجزائري المساهم أو الشريك بجملة من الحقوق سواء قبل انعقاد الجمعية أو بعدها.

1-مخالفات قبل انعقاد الجمعية العامة

تتمثل أساسا هذه المخالفات في عدم إعلام حاملي السندات و الحرمان من حق الإطلاع و عدم إستدعاء الشركاء للجمعية العامة وكذا عدم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد.

أ- **عدم إعلام حاملي السندات:** ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل السلبي المتمثل أساسا في عدم إعلام حاملي السندات، أما ركنها المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص (العلم و الإرادة) و عقوبتها هي الغرامة المالية من 20 ألف إلى 200 ألف د ج كجزاء يتعرض له كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق و المستندات المنصوص عليها قانونا[2].

و كذلك نفس العقوبة تطال المسيرين في شركات المسؤولية المحدودة و لنفس الأسباب السابق ذكرها[3].

---

1 فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 510.

2 المادة 819 ق.ت.ج.

3 المادة 801 ق.ت.ج.

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء الشركات التابعة أو المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين تعمدوا عدم إعلام حاملي السندات[1].

ب-الحرمان من حق الإطلاع : فالركن المادي للجريمة هو فعل الحرمان من حق الإطلاع، أما ركنها المعنوي فهو قائم، أما العقوبة فهي الغرامة من 20000 إلى 200000 دج يعاقب بها كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

- قائمة القائمين بالإدارة.
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها.
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية.
- حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر والأرباح و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[2].

إن الملاحظ هو أنه يمكن للشركاء رفع دعوى ضد القائمين بالإدارة للتعويض عن الضرر بسبب عدم ممارستهم لحق الإطلاع و للمحكمة تقرير بطلان مداولات الجمعية العامة.

و يمكن رفع دعوى لرئيس المحكمة المختصة الذي له أن يصدر حكما استعجاليا يأمر فيه الشركة بتبليغ الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي و هذه آليات حماية غير جزائية[3].

---

1 المادة 837 ق.ت.ج.

2 المادة 818 ق.ت.ج.

3 المادة 818 ق.ت.ج.

ج – عدم استدعاء الشركاء للجمعية العامة

تتمثل العقوبة في الغرامة المالية من 20.000 إلى 200.000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الدين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين مند شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر[1].

و كذلك عقوبة الغرامة المالية من 20.000 إلى 100.000 د ج لرئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد[2].

د– عدم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد

و الإنعقاد هنا المقصود به الإنعقاد العادي و غير العادي، فقد عاقب المشرع بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة، كما عاقبت بنفس الغرامة مع الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين مديرو شركات المسؤولية المحدودة [3].

كما عاقب المشرع بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الدين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، أو في

1 المادة 816 ق.ت.ج.

2 المادة 817 ق.ت.ج.

3 المادة 815 ق.ت.ج

حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز 06 أشهر بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801[1].

2- الجزاءات الماسة بحقوق الشركاء أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية

و تتمثل أساسا في الحرمان من المشاركة في الجمعية العامة و عدم تقديم ورقة الحضور للمساهمين و الحرمان من حق التصويت .

أ- جزاء مخالفة الحرمان من المشاركة في الجمعية العامة

تتمثل هذه الجريمة بمنع المساهم من الدخول للجمعية العامة و قد عاقب المشرع بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في مجلس المساهمين[2]، أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يوجد نص تشريعي لهذه المخالفة .

ب- جزاء مخالفة عدم تقديم ورقة الحضور للمساهمين

فقد عاقب المشرع بالغرامة المالية من 20 ألف إلى 50 ألف دج كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها :

1-الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العامة العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية و المتضمنة أ و ب ج.

2-الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل[3].

ج- جزاء مخالفة الحرمان من حق التصويت

لقد عاقب المشرع بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

---

1 المادة 802 ق.ت.ج.

2 المادة 814 ق.ت.ج.

3 المادة 820 ق.ت.ج.

- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه و كذلك الأشخاص الدين ضمنوا أو وعدو بهده المزايا[1].

المطلب الثاني: اشتراط قرار التوزيع

للجمعية العامة العادية دور كبير في عملية توزيع الأرباح حيث أنها هي التي تحدد مبلغ الأرباح الذي يمكن توزيعه، كما يمكنها اتخاذ قرار بإحضار جزء من الأرباح أو كله إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، و لذلك اعتنى المشرع الجزائري بشروط انعقاد الجمعية العامة، ووضع ضوابط و شروط لصحة انعقادها[2].

و لهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة و بالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها و إجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حسن سير الشركة و ضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها و الرد عليها[3].

و قرار توزيع الأرباح يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية فشرط إدراجه في جدول أعمالها سابق لعملية التوزيع و قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتاول في الفرع الأول تدخل الشريك في قرار التوزيع و في الفرع الثاني التنظيم غير المكتمل لدعوة الشركاء لتوزيع الأرباح.

الفرع الأول : تدخل الشريك في قرار التوزيع

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو

1 المادة 814 فقرة 03 ق.ت.ج.

2 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 286 .

3 المرجع نفسه ، ص 286 .

مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءا على عريضة و لا يقبل هذا الأمر أي طعن[1].

ولا يجوز صرف النظر عن هذا الإجتماع العادي نظرا لأهمية الأمور التي تستدعي اتخاذ القرار بشأنها و يدخل ضمنها المصادقة على الحسابات و تعزيز توزيع الأرباح.

أولا : حق الشريك في المشاركة في الاجتماع العام العادي لتوزيع الأرباح

يعد حضور المساهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة و ضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة و بالتالي حماية حقوقه من تعسف الهيئة الإدارية ، ذلك أن المساهم بمشاركتة في الجمعية العامة يكون له في الحق مناقشة جدول أعمالها و أهم مواضيعها و كذا طرح الأسئلة و الاستفسارات على أعضاء الهيئة الإدارية حول كل غموض أو موضوع لم يستوعبه و طلبه التوضيحات اللازمة لذلك، كما يكون له حق التصويت و المشاركة في اتخاذ القرار[2].

ولعل أهم قرار يمكن اتخاذه في هذا الشأن قرار توزيع الأرباح و ذلك لأنه الغاية الأسمى للشركاء و المساهمين.

و يمارس حق حضور الجمعيات، إما أصالة من طرف المساهم نفسه أو بالنيابة عنه.

و حتى تكون اجتماعات الجمعية منظمة و حتى تحقق الأهداف المرجوة من انعقادها ، يجب أن تخضع لضوابط تنظمها للمشاركة فيها، و لا يمكن أبدا اعتبار فرض بعض الشروط متعارضا مع حق المساهم في الحضور و المشاركة في

1 المادة 676 من ق.ت.ج.

2 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق، ص136.

أعمال الجمعيات العمومية باعتبار أن هذا الحق الأساسي و لا يمكن المساس به تحت أي ظرف و مهما كان[1].

فمتى أثبث المساهم صفته و توافرت فيه الشروط، ثبت حقه في حضور الجمعية العامة و المشاركة فيها، غير أن طرق المشاركة في الجمعية العامة متعددة، حيث يمكن أن تكون المشاركة شخصية و ذلك بحضور المساهم نفسه لاجتماعات الجمعية الجمعية العامة، و لكل من استحال عليه الحضور شخصيا سواء لبعد المسافة بين موطنه و المكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات أو لعدم تفرغه أو لأسباب صحية و غيرها من الموانع و الأسباب التي قد تجعل من أمر حضوره لاجتماع الجمعية أمرا صعبا أو مستحيلا، أجازت التشريعات تمثيل المساهمين داخل الجمعية العامة، و ذلك عن طريق الوكالة التي تمكن المساهم أو الشريك في حالة من الحالات السابقة، توكيل ممثل يقوم بالمشاركة في الجمعية العامة نيابة عنه و معنى الإنابة هو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني مع إضافة ذلك التصرف إلى الأصيل[2].

و بالرجوع لنص المادة 571 من ق.م.ج : " الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل لحساب الموكل و باسمه".

و بالرجوع للمرسوم التشريعي 08/93 يظهر جليا بأن إغفال المشرع النص في مسألة الوكالة كان عن سهو منه أو نسيان، و يمكن تبرير ذلك من وجهين:

1. هو عدم إمكانية حرمان المساهم من حقه في منح وكالة للمشاركة بدلا عنه في الجمعيات العامة باعتباره حقا أساسيا و ذا أهمية بالغة.
2. يمكن استنتاج ضمنيا من أن للمساهم الحق في منح الوكالة من خلال المادتين 681 و 818 من القانوني التجاري المعدل و المتمم .

1 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص137.

2 المرجع نفسه ، ص143.

ثانيا: إمكانية التعامل مع التدابير الضارة بحق الشريك

خلافا لتعسف الأقلية الذي يعد ظاهرة حديثة لا يتعدى عمرها الإثني عشر سنة على حد علمنا و التي ظهرت إلى الوجود في إطار محاولة الشركاء بوجه عام استرجاع سيادتهم النظرية على أمور الشركة في وجه هيمنة الأغلبية المتكونة عادة من الأشخاص المعتلين لمناصب الإدارة و التسيير فإن ظاهرة تعسف الأغلبية تعتبر ظاهرة قديمة[1].

والإشكال المتعلق بصفة المدعي و المدعى عليه في إطار هذه الدعوى يبقى مطروحا أيضا لأن الأقلية و الأغلبية لا يتمتعان بالشخصية القانونية إلا أنه يبدو أن أفضل الحلول يتمثل في رفع الشركاء المكونين للأقلية الدعوى بأسمائهم و صفاتهم الشخصية و توجيهها ضد الشركة باعتبار أن الدعوى ترفع بمناسبة صدور قرار عن الجمعية العامة للشركاء أي عن الشركة[2].

ولقد منح القانون الأقلية سلطات و حقوق و دعمها و مازال و الهدف من ذلك كما سبق القول هو تمكين هذه الفئة الضعيفة من حماية حقوقها و مصالحها داخل الشركة و التي لا يجب أن تكون بمعزل عن مصلحة الشركة، و ما تمكين القانون للأقلية من هذه الوسائل إلا من أجل ممارسة الرقابة على المسيرين و على الأغلبية و ذلك كله من أجل كشف و إيقاف كل تجاوز أو تصرف يضر بالشركة و بالتالي بها، و بالتالي كانت حماية حقوق و مصالح الأقلية من حماية استقلال السلطات و الحقوق الممنوحة لها ولا سيما حقها في التصويت لتعرقل الأغلبية و تمنعها من اتخاذ القرارات عن طريق معارضتها مغلبة في ذلك مصالحه الشخصية و أنانيتها أوجبها للمعارضة على مصلحة الشركة فإنها بهذا تكون قد تعسفت في استعمال حقها جاعلة منه وسيلة ضد الأهداف التي تقررت لتحققها الأقلية[3].

---

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 296.

2 المرجع نفسه ، ص 296 .

3 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق، ص241.

في حين يتجسد تعسف الأغلبية في صدور قرار إيجابي عن الجلسة العامة و أن يكون ذلك محترما لشروطه الشكلية المتعلقة بنصاب الأغلبية و يجب أن يكون ذلك القرار صادرا في مصلحة الأغلبية و أن يكون مضرا بمصالح الأقلية و بمصلحة الشركة في آن واحد، و في غالب الأحيان فإن القرار المثير للنزاع يكون قد اقتضى عدم توزيع الأرباح و تحويلها إلى ذخر احتياطي و من أشهر القرارات الصادرة في هذا الميدان قرار محكمة التعقيب الفرنسية الصادر بتاريخ : 1996/04/22 و تشمل الوقائع التي صدر القرار بسببها في أن شركة : " *SARL Les Etablissement Longlois et Peters"* عمدت على امتداد 20 سنة إلى إدماج جميع الأرباح التي تحققها ضمن الذخر الاحتياطي الاتفاقي حتى أصبح ذلك الذخر يساوي 161 مرة رأس مال الشركة.

و أمام توافر العملية وجد الشريك القليل المساهمة نفسه مضطرا للقيام لدى القضاء لطلب الحكم ببطلان تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لاتسامها بالتعسف[1].

هذا و بالرغم من الصعوبات التي تواجه الأقلية في إثبات خطأ الأغلبية المساهمة هذا لا يمنع لجوء الأقلية المساهمة للقضاء من أجل إلغاء القرارات المتعسفة و هنا يظهر دور القاضي في التقدير إن كان القرار الذي تم اتخاذه من طرف الأغلبية المساهمة ينتهك حقوق الأقلية المساهمة أم لا، و هل هو مخالف لمصلحة الشركة و يخدم مصلحة الأغلبية فقط و مما سبق ذكره يتبين أن لنظرية التعسف في استعمال الحق دور فعال في إلغاء أي قرار صادر من الأغلبية المساهمة يحمل في طياته هتك لحقوق الأقلية المساهمة، فهنا يمكن للقاضي أن يستعين بهذه النظرية من أجل إبطال هذا القرار و هذا في حالة عدم وجود نص خاص في القانون

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص65.

التجاري و من مظاهر تعسف الأغلبية المساهمة حرمان الأقلية المساهمة من الحقوق الأساسية، التماطل في توزيع الأرباح[1].

الفرع الثاني: حماية حق الشريك أو المساهم في الحصول على الأرباح

يعد حق الشريك أو المساهم في الحصول على الأرباح من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري و لا يمكن حرمانه بأي شكل من الأشكال و تحت أي ظرف من الظروف من هذا الحق الجوهري.

و متى تم توزيع الأرباح الصافية على الشركاء على نحو حقيقي و قانوني كانت حقا مكتسب لكل منهم[2] و سنتناول توافر صفة المساهم أو الشريك وقت الحصول على الأرباح أولا وميعاد الوفاء بالأرباح ثانيا.

أولا : توافر صفة المساهم أو الشريك وقت الحصول على الأرباح

لا يكفي لتوزيع الأرباح صدور قرار من الجمعية العامة بالتوزيع على المساهمين بل لابد من توافر هذه الصفة وقت توزيع الأرباح فإن زالت عنه لأحد الأسباب فلا يستحق حصته في الأرباح فإن تنازل عنها المساهم سواء كانت أسهما اسمية عن طريق التأثير عنها بالتنازل عنها في سجلات الشركة استحق هذا الأخير الأرباح و ذلك بالشروط التي يتطلبها نظام الشركة أو انتقالها من يد إلى أخرى إذا كانت أسهما لحاملها، فالعبرة بحامل الصك عند تقديمه إلى الشركة للحصول عن ملكيتها لها، كما أن ملكية الأسهم تنتقل بالبيع أو بالتنازل أو بالمبادلة سواء كانت أسهما إسمية أو لحاملها فإنها تنتقل بالميراث فإذا توفي صاحب السهم انتقلت ملكية السهم إلى الورثة كأحد منقولات تركته[3].

و بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 124 ق.ت.ج: " يجوز طلب التحويل

---

1 فتحي مزوار ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دراسة في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص65.

2 عمار عمورة ، المرجع السابق، ص208.

3 فتحي مزوار ، المرجع نفسه ، ص37.

و حق أجل و شروط محددة في عقد الإصدار، في حالة إصدار سندات الاستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت و يكون للأسهم المسلمة لأصحاب سندات الاستحقاق الحق في الأرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طلب فيها التحويل".

إذن فحاملي سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم لهم الحق في الأرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طلبوا فيها التحويل.

فإذا كانت الأسهم محل رهن أو حجز فإن صفة المساهم تظل قائمة و يستطيع مباشرة جميع حقوقه التي يخولها له السهم فيما عدا الأرباح التي تحققها الأسهم فتدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم و تكون محل للرهن أو الحجز[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني للشريك في شركات الأشخاص مختلف عما هو عليه في شركات الأموال، فوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من مباشرة المهمة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة و لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء[2].

و من هنا ننتهي إلى أن صفة المساهم لابد من توافرها وقت صدور قرار التوزيع حتى يستحق الربح[3].

ثانيا: ميعاد الوفاء بالأرباح

لقد بين المشرع الجزائري ميعاد دفع الأرباح المحصلة و المصادق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بأن يقع في أجل 09 أشهر بعد إقفال السنة المالية، مع جواز مد هذا الأجل و لكن بقرار قضائي.

1 فتحي مزوار ، المرجع السابق ، ص 38.

2 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 184.

3 فتحي مزوار ، المرجع نفسه ، ص 38.

و إذا كانت هده القاعدة أي التوزيع السنوي أو الحولي للأرباح إلا أن هناك حالات تخرج فيها الشركة أرباحا قابلة للتوزيع، و بالرغم من ذلك تصدر قرارها بترحيل الأرباح إلى سنة أخرى فقد ترى الشركة أن الأرباح منخفضة و أن تكاليف توزيعها سوف يرهق الشركة ماليا بالإضافة إلى تبسيط إجراءات عملية التوزيع إذا تم توزيع هده الأرباح مع أرباح السنة القادمة[1].

و أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه ترك الجمعية العامة لمجلس الإدارة في تحديد الميعاد المناسب لهذا التوزيع ففي حكم محكمة إستئناف باريس الصادر في 2 مايو سنة 1935 أشار إلى اعتبار مجلس الإدارة وكيلا عن الجمعية العامة ملزما بتنفيذ قرار الجمعية العامة في ميعاد مناسب و الذي لا ينبغي أن يجاوز السنة و قد أحسن المشرع الجزائري و المصري و الفرنسي صنعا فلم يترك لمجلس الإدارة الحرية المطلقة في تحديد هدا الميعاد حتى لا يغالي في تأخيره إضرارا بالمساهمين في الحصول على حصة الأرباح[2].

1 المادة 724 فقرة 2 من ق.ت.ج: " إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال ، غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية و يسوغ مد هدا الأجل بقرار قضائي "

2 فتحي مزوار ، المرجع السابق ، ص ص 33 – 34.

الفصل الثاني

توزيع الأرباح

الفصل الثاني: توزيع الأرباح

تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة و الحصول على الربح فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة وتقديم حصصهم في رأس مالها لكي تتهيأ لهم أسباب العمل و الديمومة و يتعاون الشركاء على إنجاح المشروع، و هذا يعني العمل على إدارة الشركة و مراقبة أعمالها و بالتالي الاشتراك في الربح و تحمل الخسارة، و من هذا يتبين أن النواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة و بعد ذلك تأتي العناصر الأخرى و هي تقديم الحصص و الإشتراك في الأرباح و الخسائر[1].

و لأنه لا يتصور إطلاقا وجود شركة بدون أرباح قابلة للتوزيع، فمساهمة الشركاء جميعا في اقتسام ماتحققه من أرباح و ما يلحق بها من خسائر هو أحد الأركان المميزة لعقد الشركة [2] و تنظيم توزيع الأرباح من أهم المسائل التقنية التي تواجه الشركاء أثناء عملية التوزيع و كيفية توزيع الأرباح و الخسائر بين الشركاء من البيانات التي تدرج في عقد التأسيس أو نظام الشركة كما تقدم.

كما أن الشركاء ليسوا أحرارا فلا يجوز لهم الإتفاق على حرمان أحدهم أو بعضهم من الأرباح أو إعفائهم من الخسائر و هو ما يسمى شرط الأسد، و شرط الفائدة الثابتة، وصولا إلى إيجاد طرق عديدة للتوزيع تحت غطاء المراقبة الآلية للشركاء و رقابة محافظي الحسابات حماية للشريك و الشركة درء لأي لتوزيع صوري يمس برأس مال الشركة مما يلحق ضررا بالكيان التجاري و الشركاء و عموم الدائني لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه تهيئة تدابير التوزيع الضامنة لحقوق الشركاء والمبحث الثاني مراقبة توزيع الأرباح لحماية الشريك والشركة.

1 فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ص 28 – 29 .

2 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 40.

المبحث الأول: تهيئة تدابير التوزيع الضامنة لحقوق الشركاء

تقوم الشركة في نهاية كل سنة مالية بعمل الجرد و الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر لمعرفة ما إذا كانت أعمال الشركة قد حققت أرباحـا أو منيت بخسائر و تنقسم الأرباح إلى نوعين : أرباح إجمالية و هي ما يبقى بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة، و أرباح صافية وهي عبارة عن الأرباح الإجمالية بعد خصم مبالغ يحددها عادة عقد تأسيس الشركة كالمصاريف العامة و الإستهلاكات و الاحتياطي[1].

وحتى تتم عملية التوزيع بكل شفافية و تضمن حقوق الشركاء بقدر من المساواة يجب احترام النصوص القانونية المنظمة لعملية التوزيع و قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول أنماط التوزيع الضامن للمساواة بين الشركاء و في الثاني طرق دفع الأرباح.

المطلب الأول: أنماط التوزيع الضامن للمساواة بين الشركاء

الشركاء أحرار في تحديد النصاب العائد لهم في أرباح الشركة و خسائرها فالعبرة فيما اتفقوا عليه في العقد، شرط مراعاة عدم حرمان الشريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة، فالمشرع الجزائري يسمح في حال وجود اتفاق بين الشركاء بأن لا توزع أرباح الشركة و خسائرها بالتساوي أو أن تساوي نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الاشتراك في الخسارة أو أن يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر بنسبة حصته في رأس مال الشركة، بل المهم أن ينال كل شريك نصيبا من الأرباح و الخسائر قل هذا النصيب أو كثر[1] . و قد قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مبدأ المساواة في التوزيع، أما الفرع الثاني فهو الشروط الممنوع اعتمادها كطريقة للتوزيع.

1 عمار عمورة ، المرجع السابق، ص162.

الفرع الأول : مبدأ المساواة في التوزيع

يقصد بمبدأ المساواة في التوزيع أن يستحق الشريك المساهم في رأس المال نصيبا من الربح يساوي نصيب زميله المساهم بما يعادل مساهمته، فهي مساواة في الحصص أو الأسهم لا بين الأشخاص[1]، سندرس هذا المبدأ في عنصرين حيث سنتناول مظاهر التوزيع العادل أولا و صعوبات تطبيق التوزيع العادل ثانيا.

أولا: مظاهر التوزيع العادل

أكد المشرع من خلال نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري على التوزيع العادل بين الشركاء في الأرباح و الخسائر، ففي حالة عدم تبيين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر فيكون نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال الشركة و كذلك إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح فقط أو في الخسارة فقط توجب اعتبار هذا النصيب في حالتي الربح و الخسارة أيضا.

و إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسب ما تقيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل و آخر عما قدمه فوقه[2].

ولقد عمد المشرع من خلال الفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري إلى جعل من مندوب الحسابات راعيا للمساواة بين المساهمين حيث ألزمه بمراقبة مدى امتثال الشركة لمبدأ المساواة بين المساهمين و الذي يعد ركنا مكونا لنية الاشتراك حتى و إن كان في أدنى مستوياته من التعاون الإيجابي الفعال على قدم المساواة لتحقيق الغرض من الشركة من خلال موضوعها[3].

---

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق، ص ص 184 – 185.

2 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص162.

3 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 179.

ومن المهام الرئيسية لمندوب الحسابات أن يراعي من خلال تقريره ميزانية الشركة ووضعها المالي، و كذا التحقق من وجود أرباح حقيقية قابلة للتوزيع، مع العلم أن الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين ليست الأرباح الإجمالية، و إنما الأرباح الصافية أي الناتج الصافي من السنة المالية يطرح منه المصاريف العامة و جميع الإستهلاكات و المؤونات و الاحتياطي القانوني و المتمثل في 20/1 من الأرباح ، إضافة إلى الاحتياطي الإتفاقي[1].

و قد أكدت المادة 715 مكرر 42 من ق.ت.ج على حق كل مساهم و على قدم المساواة في الحصول على نصيب من الأرباح بقولها: << و تمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية أو جزء منها>>.

و عليه لا يمكن الحديث عن مساواة في اقتسام الأرباح في حال صدر قرار من الجمعية العامة يقضي بتوزيع الأرباح على المساهمين بناء على تقرير هيآت الإدارة[2].

فحملة الأسهم العادية يتمتعون بنفس الحقوق و الواجبات و بذلك يظهر مبدأ المساواة بين المساهمين من حملة الأسهم العادية[3].

و إعمالا للفكرة التعاقدية من كون العقد شريعة المتعاقدين فالأطراف المتعاقدة تستطيع أن تحدد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة بشرط عدم حرمان شريك من الربح أو إعفائه من الخسارة و إذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب كل منهم في الربح وجب اعتبار نصيبه في رأس المال مساويا لنصيبه في الربح و الخسارة[4].

---

1 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 181.

2 المرجع نفسه ، ص 181.

3 فتحي مزوار ، المرجع السابق ، ص 27.

4 إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط1، دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1999، ص 119.

ثانيا: صعوبات تطبيق التوزيع العادل

يجب أن يساهم الشركاء نسبيا في الأرباح و الخسائر و الشركاء أحرار في تحديد أنصبتهم في الأرباح و الخسائر، فلا يشترط أن توزع الأرباح و الخسائر على الشركاء بالتساوي، أو أن تتساوي نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الإشتراك في الخسائر أو أن يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر بنسبة حصته في رأس المال بل المهم أن ينال كل شريك نصيبا في الأرباح و الخسائر أيا كان هذا النصيب بشرط أن لا يكون نصيب الشريك في الربح و الخسارة تافها لدرجة تبين معها أنه صوري[1].

فالمشرع الجزائري يسمح في حال وجود إتفاق بين الشركاء بأن لا توزع أرباح الشركة و خسائرها بالتساوي أو أن تتساوى نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الاشتراك في الخسارة و عند عدم النص في عقد الشركة على قواعد التوزيع للأرباح و الخسائر وجب اتباع القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 425 قانون مدني جزائري و التي تقضي بما يلي: <<إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال الشركة>>[2].

وكيفية توزيع الأرباح و الخسائر بين الشركاء من البيانات التي تدرج في عقد التأسيس أو نظام الشركة كما تقدم[3].

إن الواقع أثبت أن المساواة بين المساهمين تبقى شكلية فيما عدا ما نص عليه القانون صراحة و أمام هذه الضرورات العملية تحول مفهومه من مطلق إلى نسبي و أصبحت ترد عليه استثناءات[4].

---

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 141.

3 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص ص 40 – 41.

4 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 182.

و تظهر جليا صعوبات التوزيع العادل في شركات الأموال و خاصة شركة المساهمة و ذلك لعدم وجود صنف واحد من الأسهم فهناك الأسهم العادية و الأسهم الممتازة.

1-الأسهم العادية

تمنح لحاملها كل الحقوق اللصيقة بالسهم كالحق في التصويت و في الحصول على الأرباح.

إذن فالأسهم العادية تمنح الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات.

2- الأسهم الممتازة

هي تلك الأسهم التي تخول صاحبها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية[1].

إلا أنه لا يمكن تجاهل الأضرار الناشئة عن إصدار هذه الأسهم إذ من شأنها أن تؤدي إلى تحكم و سيطرة الأقلية من المساهمين على الأغلبية و بالتالي شل و ضعف الدور الرقابي المخول لأغلبية المساهمين في الجمعيات العامة عن إدارة الشركة[2].

إذن و نظرا لتنوع طبيعة المساهمين فإن نسبة مشاركة كل شريك في رأسمال الشركة يعكس موقفه في ممارسة السلطة و يساهم في طرح فرصة عدم المساواة بين المساهمين فكلما زادت نسبة حصته في رأس المال ، كلما كانت مصلحته و إهتمامه في مراقبة إدارة الشركة أكثر ، فالمعادلة بالمبدأ[3].

---

1 نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 200.

2 المرجع نفسه ، ص 201.

3 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 187.

علما أنه يجوز الإتفاق بين الشركاء على توزيع الأرباح و الخسائر بالتساوي بينهم على الرغم من عدم التساوي في الحصص ، أو توزيع أنصبة غير متساوية في الحصص[1].

الفرع الثاني: الشروط الممنوع إعتمادها كطريقة للتوزيع

الشركاء أحرار في تحديد النصاب العائد إليهم في أرباح الشركة و خسائرها فالعبرة فيما اتفقوا عليه في العقد[2].

كما يجب أن يساهم الشركاء في الربح و الخسارة إذ يبطل الشرط الذي ينص على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة، كما يبطل الشرط الذي ينص على انفراد شخص بكل الأرباح و هذه الشروط تعرف في الفقه بشرط الأسد[3]، كما يبطل أيضا اشتراط فائدة ثابتة[4].

أولا: شرط الأسد

الأصل أنه يتبع في توزيع الأرباح و الخسائر الشروط المدرجة في عقد الشركة مع مراعاة أن الشروط التي تقضي بحرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر و هي الشروط المعروفة بشروط الأسد تكون باطلة مع عقد الشركة ذاته[5].

كما يطلق على عقد الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها مثل هذا الشرط بشركة الأسد Societé Léonine و الشركة التي تتضمن شرط الأسد تعد باطلة إذ لا يجوز تخصيص أحد الشركاء بكامل الربح أو بنصيب أو جزء من الربح بحيث لا يبقى لبقية الشركاء أي نصيب في الربح أو يبقى لهم نصيب ضئيل ، عندها تنتفي

1 أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص 144 – 145.

2 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 141.

3 إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص 119 .

4 المادة 725 من ق . ت. ج.

5 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 90.

المساواة بينهم و ينتفي الغرض الذي نشأت الشركة من أجله و هو استغلال الحصص المقدمة من طرف الشركاء و اقتسام الأرباح الناتجة عنه[1].

و يعتبر باطلا أيضا كل شرط يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر أو تخصيصه بنصيب ضئيل من الخسائر و يسري البطلان على العقد برمته لا الشرط بمفرده[2].

و إذا كان الأصل هو بطلان شرط الأسد و شركة الأسد فإن المشرع أجاز استثناء من ذلك الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر شريطة ألا يكون قد تقرر له أجرا على عمله (أنظر المادة 426 ق.م.ج).

لكن هذا النص (المادة 426 ق.م.ج) قد جانب الصواب، إضافة إلى أن الاستثناء الذي يقرره ظاهري أكثر منه حقيقي فهو غير موفق لأنه يتصور أن الشريك بالعمل يمكن أن يتقاضى من عمله أجرا و هذا غير جائز، لأن العمل حصة يقدمها الشريك بحيث إذا يتقاضى عنها أجرا لم يعد شريكا إنما أصبح أجيرا أما أن الإستثناء في حد ذاته غير حقيقي، فلأن الشريك بالعمل يشترك في الخسارة حتما عند تصفية الشركة، لأن بقية الشركاء سوف يستردون ما بقي من حصتهم النقدية أو العينية أما هو فلن يسترد شيئا و تشمل خسارته حينئذ في إضاعته للكثير من الجهد و الوقت[3].

و إذا راعى الشركاء شرط الأسد و اجتنبوه ففي هذه الحالة لهم الحرية المطلقة في طريقة توزيع الأرباح و الخسائر، سواء كانت هذه الطريقة قائمة على أساس المساواة الحسابية أو على أساس التناسب مع مقدار حصة كل منهم في رأس المال، أما إذا خلا الاتفاق من طريقة توزيع الأرباح و الخسائر فلابد من الرجوع

1 نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص ص 40 -41.

2 المرجع نفسه ، ص 41.

3 المرجع نفسه ، ص ص 41 – 42.

إلى المادة 425 من ق. م . ج التي تقضي بقولها << فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا و كذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسائر>>.

و إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسبما تقيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل و آخر عما قدمه فوقه[1].

هذا و جدير بالذكر أن شرط الأسد لا يتحقق فقط في حالة النص على عدم مساهمة الشريك في الربح أو الخسارة و إنما يتحقق أيضا في حالة النص على مساهمته في أي منهما بنصيب تافه إلى حد يعتبر معه هذا النصيب غير جدي و المسألة من بعد نسبية، لأن اعتبار نصيب الشريك في الربح أو الخسارة تافها يعتمد على نصيبه في رأسمال الشركة، و قد تشق التفرقة و يصعب الجزم بكون الشرط شرط أسد أو مجرد تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة و حرية الشركاء في تحديد أنصبتهم في الأرباح و الخسائر الذي لا يشترط فيه أن يكون نصيب كل منهم في الأرباح و الخسائر بنسبة حصته في الشركة و لا أن تكون نسبة اشتراكه في الأرباح مساوية لنسبة اشتراكه في الخسائر بشرط ألا يتضمن شرطا من شروط الأسد[2].

و السؤال المطروح ماهو أثر شرط الأسد على عقد الشركة هل يعتبر عقد الشركة الذي يتضمن شرط الأسد باطلا أم أن العقد يبقى صحيحا و يبطل الشرط وحده؟

ذهب رأي إلى أن الشركة تبقى صحيحة و لكن الشرط يصبح باطلا و في هذه الحالة توزع الأرباح و الخسائر طبقا للقواعد العامة، و ذهب رأي آخر و هو الراجح إلى أن إرادة الشركاء انصرفت إلى توزيع الأرباح و الخسائر بطريقة معينة

1 نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 42.

2 أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، عمان ، 2008 ، ص 30.

و لأن الشروط الأساسية في الشركة وحدة لا تتجزأ أو ربما أن الشريك لم يوافق على التعاقد إلا بناء على وجود هذا الشرط المذكور، فإذا قلنا ببطلان الشرط فلا يمكن إجبار الشركاء إذا أرادوا وضع الشرط و حددوا كيفية توزيع الأرباح و الخسائر بالبقاء في الشركة[1].

و لما كان شرط الأسد يخالف المادة 426 ق.ت.ج فإذا وجد يبطل الشرط و العقد معا و يختلف شرط الأسد بإختلاف نوع الشركات فإذا وجد في شركات الأشخاص و بالخصوص في شركة التضامن يبطل الشرط و العقد معا، أما وجود شرط الأسد في شركات الأموال مثل شركة المساهمة و شركة المسؤولية المحدودة فلا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة و لكن يكون الشرط لوحده باطلا لأن الشركاء جميعا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة[2].

و أخيرا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة عن عمله[3].

ومن تطبيقات شرط الأسد شراء أسهم المساهمين الذي يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بينهم، فأبطلت محكمة النقض الفرنسية عملية شراء الشركة لأسهمها بعد أن ثبت لها أن الثمن المدفوع كان تافها و لا يتناسب مع المركز المالي للشركة و يؤدي إلى حرمان المساهم البائع من الاشتراك في الزيادة في قيمة أصول الشركة بل تشددت محكمة النقض الفرنسية و ذهبت إلى بطلان عقد الشركة نفسه حينما اعتبرت من شروط الأسد الشرط الوارد بهذا العقد و الذي يقضي بحق الشركة في استرداد الأسهم في حالة وفاة مساهميها بقيمتها الاسمية ثم خففت محكمة النقض من عليائها و اكتفت بعد ذلك ببطلان الشرط فقط دون بطلان عقد الشركة[4].

---

1 فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 27.

2 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 161.

3عبد القادر البقيرات، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 93.

4 أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص 147 – 148.

ثانيا: شرط الفائدة الثابتة

لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن يحصل أحدهم أو بعضهم على جميع أرباح الشركة كما لا يجوز الاتفاق على حصول أحد الشركاء أو بعضهم نسبة ثابتة من حصتهم كربح تحدد مقدما سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق و مؤدى شرط الفائدة يتعارض مع مبدأ ثبات رأس المال الشركة بسبب أن تنفيذ هذا الشرط يؤدي إلى الاقتطاع من رأس المال في حال الخسارة كما يضعف الضمان العام للدائنين فضلا على أن أية توزيعات في حالة الخسارة يعتبر أرباحا صورية يعاقب عليها جنائيا[1].

و تنص المادة 1/725 من ق.ت.ج << يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء و يعتبر كل شرط يخالف كذلك كأن لم يكن >>.

يتبين من النص أنه بمقتضى هذا الشرط أن لا توزع على الشركاء سنويا مبالغ على هيئة فائدة ثابتة و يجري توزيعها سواء حققت الشركة أرباحا أو منيت بخسائر و يكمن في هذا الشرط مخاطر للشركة، لأن تنفيذه يتطلب اقتطاع جزء من رأس مال الشركة و توزيعه على الشركاء الأمر الذي يؤدي بالإخلال بمبدأ ثبات رأس المال الضمان العام للدائنين[2].

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم ما كان يتردد في شأنه الفقه و القضاء حول صحة هذا الشرط بسبب عدم تحمسه له، و كان يشترط لإعمال الشرط توافر ثلاثة شروط:

- أن يتعاصر هذا الشرط مع نشأة الشركة.
- أن يتم شهره بالطرق القانونية.
- أن لا يكون من شأن تنفيذه المساس برأس المال، باعتباره الضمان العام للدائنين.

---

1 أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 144.

2 تونسي حسين ، تطور رأس مال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 150.

إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءا في الشركات التي يقسم رأسمالها إلى أسهم و اعتبر إدراج هذا الشرط في قانونها الأساسي صحيحا إذا منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى (المادة 725 فقرة 02 ق.ت.ج) و ذلك قصد تشجيع الجمهور على الإكتتاب في رأس المال للإنضمام إلى هذا النوع من الشركات[1].

لذلك اعتبر جانب من الفقه شرط الفائدة الثابتة صحيحا متى استوفى شرطين أساسيين هما الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية.

1-الشروط الموضوعية

من منطلق أن الشركة قد لا تحقق أي ربح خلال السنوات الأولى من وجودها بحيث يصعب على الشركاء الإقدام على تقديم أموالهم، ثم إنتظار مدة أطول قبل الحصول على ربح و هو ما يبيح منحهم ربحا أدنى مضمونا في إنتظار الربح الحقيقي[2].

2- الشروط الشكلية

يجب التنصيص على شرط الفائدة الثابتة صراحة بعقد الشركة و يجب التنصيص على نسبة الفائدة و مدة دفعها ، كما يجب إشهار الشرط ضمن عقد الشركة بالطرق القانونية و إلا كان باطلا كل ذلك بهدف حماية المتعاملين مع الشركة و تمكينهم من معرفة حقيقة المخاطر التي يتعرضون لها عند التعامل معها[3].

يرى جانب من الفقه أنه يجوز النص في عقد الشركة أن للشريك الحق في فائدة ثابتة عن الحصة التي قدمها و لو لم تحقق الشركة أرباحا، بشرط أن يكون ذلك قاصرا على الفترة التي يقتضيها تنفيذ مشروع الشركة و أن تدرج الفوائد في عداد المصروفات العمومية و أن تؤدى من الأرباح التي تحققها فيما بعد[4].

---

1 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص ص 45 – 46.

2 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 196.

3 المرجع نفسه ، ص 196.

4 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 390.

المطلب الثاني: طرق دفع الأرباح

إن إدارة الشركة و بعد الموافقة على حسابات الشركة و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدد الحصة التي توزعها الشركة على الشركاء في شكل أرباح، التي هي عبارة عن الثمار المحصل عليها نتيجة نشاط العمليات المتسلسلة و قد تكون هذه الأرباح غير قابلة للتوزيع كلها و قد تكون قابلة للتوزيع و تحقيق الأرباح في الشركات التجارية مقصد جوهري، يشكل معيار الاختلاف بينها و بين الجمعيات و التعاونيات التي تمارس أنواع نشاطات تجارية بالبيع و الشراء لكنها لا تهدف إلى تحقيق الربح[1].

و سنعالج ذلك في فرعين، الأول تنوع أشكال الأرباح الموزعة و الفرع الثاني إلزامية دفع الأرباح الموزعة.

الفرع الأول: تنوع أشكال الأرباح الموزعة

إن الجمعية العامة للشركاء هي التي تتحكم في مبالغ الربح المراد توزيعها، كما تعد المستفيدين منها طالما أن القانون لم يتكفل بهذه المسألة[2]، و سنتناول تكوين الأرباح الموزعة أولا،ثم تعدد أشكال الأرباح الموزعة ثانيا.

أولا: تكوين الأرباح الموزعة

إن حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح من أهم حقوق المساهم التي يتمتع بها، و حق المساهم يتعلق بالأرباح الصافية دون غيرها، أي المبالغ التي تبقى من دخل الشركة في سنتها المالية بعد خصم المصروفات و الديون و الضرائب و ما يخصص للإستهلاك المالي الصناعي، و الأغراض الإجتماعية و التبرعات و غير ذلك من النفقات و متى قررت الجمعية العامة توزيع الأرباح تعلق بها حق المساهم[3].

لذلك يمكننا الحديث هنا عن:

---

1 حسين تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 146 – 147.

2 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 153.

3 حسين تونسي ، المرجع نفسه ، ص 152.

1- الربح الأولي

لا يستحق هذا الربح إلا حاملوا الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق اقتراع و تقتطع هذه النسبة من الربح القابل للتوزيع مضافة إليه الاحتياطات الحرة المحققة خلال السنة المالية المنصرمة.

لذلك يمكن اعتبار حاملي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق اقتراع من الشركاء إلا أنه يعتبرهم من ذوي الحقوق المنقوصة[1].

2-الربح الأول

يسمى أيضا الربح المعد للتوزيع أول مرة، و خلافا للربح الأولي فإن هذا الربح ينظمه أطراف عقد الشركة بكل حرية، إذ لا يفرض القانون نسبة دنيا و لا مبلغا أدنى له، كما أن إمكانية نقله إلى السنوات المالية اللاحقة متروكة لإرادة الشركاء و يعرف الربح المعد للتوزيع أول مرة بأنه مبلغ مالي يحتسب بالرجوع إلى مبلغ رأس المال المدفوع بنص عقد الشركة على لزوم توزيعه على الشركاء كل سنة، و هو يقتطع من الربح القابل للتوزيع قبل طرح الاحتياطي الحر.

3- الربح الممتاز

الربح الممتاز ليس سوى الربح العادي الذي يوزع على الشركاء مبدئيا بعد طرح الربح الأولي و الربح الأول و الإحتياطي الحر و الأرباح المنقولة إلى السنوات المالية الموالية ، و الحقيقة أن هذا الربح لا ينفرد بالحق في تقاسمه الشركاء أي المساهمون العاديون و إنما هو يمثل الجزء من الأرباح الذي لكل مستحق للأرباح حق فيه[2].

و قد قضت المادة 720 ق.ت.ج بأن الأرباح الصافية تتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بعد إدراج جميع الإستهلاكات و المؤونات ، ويقصد بالإستهلاكات نقص قيمة الأصول الملحقة

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 202.

2 المرجع نفسه ، ص 203.

بالأموال الثابتة سواء كان سببها الاستهلاك الصناعي و ذلك بتخصيص جزء من الأرباح كل عام ليكون مقابل الفاقد من الأدوات أو الآلات التي تستخدمها الشركة أو تغيير الوسائل الفنية اللازمة لتطور الإنتاج بمصانع الشركة ، وحتى تمكينها من مواكبة التطور العلمي لوسائل الإنتاج بما يزيد الكفاية الإنتاجية ، أما المؤونات فيقصد بها التكاليف المحتملة على إختلاف أنواعها كأثمان المواد الأولية و أجور العمال و المرتبات و إيجار المباني و ثمن استهلاك الكهرباء و الغاز و المياه[1].

كما أنه لابد من التأكد من الاعتبارات التالية عند إتخاذ قرار التوزيع:

- سلامة المركز المالي للشركة بعد التوزيع.
- اختيار الطريقة المثلى لتوزيع الأرباح.
- ملائمة المبالغ الموزعة.
- عدم الإضرار بمصالح المساهمين و الأطراف الأخرى من أصحاب المصالح[2].

ثانيا: تعدد أشكال دفع الأرباح الموزعة

بعد إعداد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر أمكن للشركة أن تحدد مقدار الأرباح التي توزع على المساهمين و تقترح الجمعية العمومية طريقة لتوزيع الأرباح و يعد الربح محققا إذا نتج عن عمليات تمت و كانت عبارة عن قيم محصلة أو قريبة التحصيل يمكن اعتبارها بمثابة نقود في الخزينة يمكن توزيعها كأرباح[3].

وتأخذ هذه التوزيعات أشكالا مختلفة و تقوم إدارة الشركات بالمفاضلة بين هذه الأشكال تبعا لظروف الشركة و الأهداف المرجو تحقيقها من إتباع شكل معين من تلك الأشكال و هي على النحو التالي[4]:

1 حسين تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 144 – 145.

2 هاشم حسن حسين ، العومل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة ، العدد 17 أيار، جامعة الإسراء، كلية العلوم الاقتصادية ، بغداد ، 2008 ، ص 214 .

3 حسين تونسي ، المرجع نفسه ، ص 151.

4 هاشم حسن حسين ، المرجع نفسه ، ص 214.

1-توزيع الأرباح نقدا

يمكن أن يقع توزيع الأرباح نقدا بتسليم النقود ماديا على مستحقيها، كما يمكن أن يقع تحويل مبلغا إلى حساب الشريك لدى الشركة أو تسليم شيك مستحق[1].

و يكون هذا النوع من التوزيع هو الأكثر تفضيلا من قبل المساهمين و يعتبر إعلان توزيع الأرباح نقدا على المساهمين قبل إعداد القوائم المالية إلتزاما يظهر قائمة المركز المالي للشركة[2].

و المبدأ في الوفاء هو وقوعه نقدا ماديا لأنه من مفعول قرار التوزيع جعل دين المستحق (حقه في الأرباح) حال الأداء و محدد المقدار.

إلا أنه لئن كان المبدأ هو الوفاء نقدا ماديا فإن هذا المبدأ ألا يطبق دائما إذ أن الحياة المعاصرة أدت إلى ظهور أشكال جديدة من النقود غير المجسدة، والسندات المتضمنة لقيم مالية[3].

فيمكن أن يقع توزيع الربح بتحويل مبلغه إلى الحساب الجاري المفتوح لدى الشركة باسم الشريك و نظرا للأثر التجديدي للحساب الجاري فإن هذه الطريقة تعتبر من أوجه الوفاء بالتجديد.

كما يمكن للشركة أن تسلم المستحق شيكا يتضمن المبلغ الذي يستحقه علما بأن الشيك يعتبر حال الأداء عند تسليمه للحامل[4].

2- التوزيع العيني

يبدو أنه في العصور القديمة كان التوزيع العيني أبرز صور توزيع المرابيح إن لم يكن أوحدها و يتمثل التوزيع العيني في توزيع أموال عدا النقود على الشركاء و عادة ما تكون هذه الأموال من نوع المنقولات المادية[5].

---

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 224.

2 هاشم حسن حسين ، المرجع السابق ، ص 215.

3 أحمد الورفلي ، المرجع نفسه ، ص 225.

4 المرجع نفسه ، ص 225.

5 المرجع نفسه ، ص 226.

وفي هذا الصدد اعتبر الفقه بأنه من الممكن للجمعية العامة العادية السنوية إن تقرر دفع الأرباح عينا طالما أن المشرع منح حرية تحديد كيفية الدفع شريطة أن تكون هذه الصلاحية ثابتة لها بداية في القانون الأساسي وأن تمارس على جميع المساهمين بغية المساواة بينهم[1].

3- التوزيع على شكل أسهم

تقوم الشركات بتوزيع الربح على المساهمين على صورة أسهم إضافية بدلا من الصورة النقدية، و في هذه الحالة يحصل كل مساهم على عدد من الأسهم الإضافية وفقا لعدد الأسهم التي يمتلكها قبل الإعلان عن تلك التوزيعات[2].

و قد اختلف الفقهاء في فرنسا حول تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على أسهم جديدة عوض الحصول على الأرباح نقدا فاتخذ **جاك ريتشارد** موقفا مساندا للمفهوم الموسع بحيث اعتبر أن جميع مستحقي الأرباح لهم الحق في الحصول على الأسهم الجديدة و هم : المساهم العادي و حامل الأسهم ذات الأولوية دون حق الاقتراع و حامل شهادة الاستثمار و كذلك المنتفع[3].

و التوزيعات في شكل أسهم ليست حقيقية لأنها لا تدفع نقدا فالغرض الجوهري من هذه التوزيعات هو زيادة عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم ، كما أن التوزيعات في شكل أسهم يمكن التعبير عنها بنسبة معينة ، و بالرغم من أن هذه التوزيعات قد تكون أقل تكلفة بالمقارنة مع التوزيعات في شكل نقدي إلا أنها تهدف إلى الحد من رغبة المساهمين في الحصول على توزيعات في شكل نقدي[4].

و تفضل عدد من الشركات توزيع الأرباح الدورية في صورة أسهم لعدة أسباب:

- زيادة عدد الأسهم المتداولة بالأسواق المالية مما يؤدي إلى انخفاض سعر السهم و من ثم زيادة التعامل في أسهم الشركة.

---

1 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق، ص48.

2 وليد زيرام ، المرجع السابق ، ص 42.

3 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 228.

4 وليد زيرام ، المرجع نفسه ، ص 42.

- نقص النقدية في الشركة.
- وجود أرباح محتجزة كبيرة و يرغب مجلس الإدارة في رسملة جانب منها لحساب رأس المال[1].

و خلاصة القول إن عبارة مبالغ الواردة في الفقرة الأولى من المادة 723 من ق.ت.ج لا تعني ضرورة الدفع النقدي وإنما قصد بها المشرع وجود أرباح قابلة للتوزيع على أن يتم توزيعها وفقا للكيفية المحددة من طرف الجمعية العامة العادية السنوية[2].

الفرع الثاني : إلزامية دفع الأرباح الموزعة

إن إدارة الشركة و بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع بعد الموافقة على الحسابات، تحدد الحصة التي توزعها على الشركاء في شكل أرباح، فالأصل أن يحدد العقد الأساسي للشركة كيفية توزيع الأرباح و نصيب كل شريك فيها فإذا أغفل العقد الأساسي تنظيم ذلك تطبق القواعد العامة الواردة في القانون المدني و من ثم توزيع الأرباح الصافية على نحو قانوني و حقيقي، ليصبح حقا مكسبا لكل شريك لا يجوز استرداده منه حتى ولو منيت الشركة بخسارة فيما بعد و حتى ولو تم شهر إفلاسها[3].

أولا : الدفع بشكل ودي

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء و تضع الجمعية العامة طريقة توزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية و عند غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أي المكلفون بتسيير الإدارة بتوزيع الأرباح و هذا ما جاء في نص المادة 742

1 هاشم حسن حسين ، المرجع السابق ، ص 215.

2 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق، ص48.

3 أحمد محرز ، المرجع السابق، ص319.

من ق.ت.ج و التي نصت :"" إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة أو عند عدمها ، مجلس الإدارة أو القانون بالإدارة حسب الأحوال.[1]

و كذلك المادة 723 من نفس القانون ، التي أكدت على ضرورة توزيع الأرباح على الشركاء في حالة وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، حيث يعود تحديد الحصة الممنوحة للشركاء على شكل أرباح إلى الجمعية العامة و ذلك بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع و يعد ربحا صوريا كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد[2].

و بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية القرار بوجود مبالغ قابلة للتوزيع نشأ حق مديونية الفائدة أو المساهم اتجاه الشركة ليصبح دائنا لها من هذا التاريخ و عليه أن تدفع له نصيب من الأرباح المقررة في أجل تسعة أيام بعد إقفال السنة المالية إلا أنه يمكن تمديد المهلة بقرار قضائي[3].

ثانيا: الدفع غير الودي

عندما تحدد الجمعية العامة نسبة الأرباح الصافية التي توزع على المساهمين يصبح كل مساهم دائنا للشركة بنفسه في الربح ويتمتع بحقوق الدائن على أموال الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها، فإذا صدر قرار الهيئة بتوزيع الأرباح فإن هذه الأرباح تصبح حقا مكتسبا للمساهمين تلتزم الشركة بدفعها، فإذا تخلفت الشركة عن الدفع في الميعاد المحدد، تلتزم بدفع فائدة للمساهمين بمعدل سعر الفائدة السائدة على الودائع لأجل خلال فترة التأخير[4].

ومع أن نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين تتحدد في ضوء المركز المالي للسنة المنتهية ، غير أن هناك ارتباطا بين السنة المالية المنتهية و السنوات السابقة عليها إذا ما حلت بالشركة في هذه السنوات خسائر أدت إلي الإنتقاص من رأس مالها

1 نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص79.

2 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق، ص40.

3 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص412.

4 نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 80.

إذ يجب على الشركة أن تعوض هذه الخسائر من أرباح السنة التي تليها حتى تغطي رأس المال قبل توزيع أي ربح[1].

ففي شركة المساهمة مثلا حق المساهم في الربح حق قطعي فإن حصل الدفع فلا يجوز للشركة طلب استرداده إلا إذا كان ربحا صوريا موزعا خلاف للأحكام القانونية (المادة 726 ق.ت.ج) ، كما يعتبر حقا ذا أولوية فإن كان نشاط الشركة إيجابيا وجب دفع الأرباح للمساهمين أولا فإذا بقي فائض دفع لأعضاء مجلس الإدارة علاوة على حقهم في الأرباح باعتبارهم شركاء في شركة المساهمة و مكافأة لهم على أعمالهم الإدارية و هذا حسب مضمون المادة 727 ق.ت.ج التي قضت بأن دفع العلاوات و المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين.

و يمكن أن يسقط حق المساهم في مطالبة الشركة بنصيبه في الربح بمضي خمس سنوات من التاريخ المعين لاستحقاقه باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة في كل سنة مالية (المادة 309 فقرة 1 من ق.ت.ج[2]).

وفي هذا الصدد يمكن أن نصادف الحالات التالية :

1-في حالة الاتفاق على شرط عدم التوزيع

إذا اشترط في العقد عدم توزيع الأرباح مطلقا حتى عند حل الشركة فإن تكييف العقد يتحول من شركة إلى عقد جمعية ، ذلك أن الشركة إنما توجد لغاية تقاسم الأرباح بين الشركاء ، أما إذا اشترط في العقد أن لا يقع توزيع الأرباح إلا عند حل الشركة أو بعد مرور مدة معينة فإن السؤال يصبح متعلقا بمدى صحة هذا الشرط ويمكن أن أجد أساسا مبدئيا للجواب الذي يقر مبدأ حرية الاتفاقات و النتيجة هي أن

1 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 412.

2 أسماء بن ويراد ،المرجع السابق ، ص40.

الشركاء يكون من حقهم التنصيص على أن الأرباح لا توزع إلا بعد مرور عدد معين من السنوات المالية[1].

إن التنصيص بعقد الشركة على عدم توزيع الأرباح لمدة معينة أو مدة حياة الشركة لا يعفي المسيرين من واجب مسك محاسبة يقع فيها حساب الاحتياطي القانوني على حدا ، كما لا يعفيهم من واجب استدعاء الجمعية العامة للشركاء للنظر في المصادقة على الحسابات[2].

2-ترحيل الأرباح

يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءا على اقتراح مجلس الإدارة ترحيل جزء من الأرباح من سنة إلى أخرى ، و لما كانت الأرباح المرحلة لا توزع على المساهمين فإنها لا تمنحهم حقا مماثلا للحق المقرر لهم على الأرباح التي اعتمد توزيعها و تعد بمثابة مال احتياطي و من ثم فإن قرار الجمعية العامة بترحيل الأرباح يخضع لتقدير القضاء للتحقق من ملائمة هذا الإجراء و فائدته للشركة.

على أن الأرباح المرحلة تفترق عن المال الاحتياطي من ناحية أنها تفقد من تلقاء نفسها صفة المال الاحتياطي في نهاية السنة المالية التالية و تضاف إلى صافي أرباحها و يجوز للجمعية العامة التصرف فيها و اعتماد توزيعها[3].

المبحث الثاني: مراقبة توزيع الأرباح لحماية الشريك و الشركة

تكتسي عملية توزيع الأرباح أهمية بالغة لدى الشركاء فهي المبتغى من نية الاشتراك و الغاية من وضع رؤوس أموال و استثمارها في المشروع التجاري ، و إذا كانت الأرباح هي المحصلة الإيجابية بين الخصوم و الأصول و إيضاح المركز المالي للشركة في نهاية كل سنة مالية ، فقد حرص المشرع الجزائري على منح نوع من الرقابة تمارس في إطار النصوص القانونية درء لأي مخالفة أو مساس بالكيان

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 199.

2 المرجع نفسه ، ص 199.

3 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 316.

التجاري و بالتالي أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول : الرقابة القضائية الضامنة للمساواة و لمشروعية توزيع الأرباح و المطلب الثاني نتناول فيه جريمة توزيع الأرباح الصورية.

المطلب الأول: الرقابة الوقائية الضامنة للمساواة و لمشروعية توزيع الأرباح

إن الرقابة الوقائية الضامنة للمساواة و لمشروعية توزيع الأرباح مكفولة بقوة القانون، إلا أن رقابة الشركاء ، و رقابة محافظي الحسابات في الشركات التجارية تعد ضمانا لسلامة العمليات المتخذة في هذا المجال و هكذا تتنوع الرقابة و تتعدد باختلاف أساليبها و طرق القيام بها فبعضها يكون إلزاميا بنص القانون و بعضها يمكن أن يكون اختياريا يترك للمساهمين أو الشركاء تقديره تبعا لحاجة المشروع أو الشركة لهذه الرقابة[1].

و لا يخفى على أحد أهمية هذه الرقابة بمختلف أشكالها على اعتبار أنها توفر درجة من الحماية لكل من الشركة ذاتها بما تمثله من قيم مالية و اقتصادية في الدولة و كذلك بما تمثله من حقوق للشركاء و المساهمين في حماية أموالهم و الحصول على أكبر قدر من الفائدة ، و من جانب آخر توفر هذه الرقابة حماية لعدد من المساهمين و هؤلاء يطلق عليهم صغار المساهمين أو ما يعرف بالأقلية في بعض الشركات[2].

لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول رقابة الشركاء و الفرع الثاني رقابة محافظي الحسابات.

الفرع الأول: رقابة الشركاء

لقد منح المشرع الجزائري الشريك جملة من الحقوق ، و هذا حتى يتسنى له مراقبة أعمال التسيير ، و متابعة جميع القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة داخل الشركة

1 أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 1999 ص79.

2 المرجع نفسه ، ص 80.

فالشريك بالنسبة للشركة رأسمالها البشري و يختلف وضع الشريك و كيفية ممارسة حق الرقابة من شركة لأخرى و سنتناول الرقابة عن طريق الحق في المعلومة المباشرة أولا و الرقابة الإدارية ثانيا .

أولا: الرقابة عن طريق الحق في المعلومة المباشرة

حرص المشرع على أن يكون الشركاء على دراية تامة لكل الوثائق التي تصدر عن الشركة ، كما منحهم حق الإطلاع على جميع المستندات و الدفاتر الخاصة بها كما ضمن لهم أيضا حق حضور الجمعيات العامة و المناقشة و التصويت و قد أقر المشرع هذه الحقوق ضمانا لحق الشركاء في الرقابة على أعمال التسيير و القائمين على إدارة الشركة و تختلف طريقة ممارسة الرقابة بإختلاف شكل الشركة.

1- الرقابة في شركات الأشخاص: شركة التضامن نموذجا

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة مراقبة مباشرة فيحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة و ذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة التجارية و حساباتها و عقودها و فواتيرها و محاضرها و بوجه عام كل وثيقة صادرة عن الشركة[1]. (المادة 558 ق.ت.ج)

و بالرجوع لنص المادة 558 نجد أن المشرع كفل للشركاء غير المديرين حقا أصيلا هو حق الإطلاع على جميع المستندات و بالتالي فرض رقابة على أعمال القائمين بالإدارة من خلال هذا الحق و بالتالي مراقبة عمليات توزيع الأرباح الصافية لحق الشريك و مصالح الشركة.

2- شركات الأموال

أ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي يتسنى للشريك إبداء رأيه بكل جدية و موضوعية في نشاط الشركة منحه المشرع حق الرقابة على أعمال المكلفين بالإدارة و مناقشة مختلف القرارات من خلال

1 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 240 .

- حق كل شريك أن يتوجه إلى مركز الشركة و يطلب الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة و هذا في أي وقت شاء ، و إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك تمنحه قائمة بأسماء مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم و يحظر على الشركة أن تطلب من الشريك مبلغا أكثر مقابل هذا التسليم[1].
- للشريك حق الإطلاع في أي وقت و في مركز الشركة على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام ، حساب الخسائر و الأرباح ، و الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعيات العامة و محاضر هذه الجمعيات باستثناء تقرير الجرد الذي يشترط للإطلاع عليه أن يأخذ نسخة منه للتدقيق فيه[2].
- يحق للشريك الإطلاع و أخذ نسخة من نص قرارات الجمعية المعروضة و عند الإقتضاء تقرير مندوب الحسابات[3].

إن هذه الحقوق المكرسة ضمن المادة 585 ق.ت.ج تكفل للشريك في شركة المسؤولية المحدودة ظروفا أكثر شفافية للرقابة و المتابعة.

ب-شركة المساهمة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة و يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يحدده لترخيص مجلس المراقبة مسبقا ، كما يمكن لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مهمة للقيام بمهمته[4].

و لتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق يحق له أن يطلع خلال 15 يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة على:

- جرد جدول حسابات النتائج
- تقارير مندوبي الحسابات

---

1 المادة 1/588 ق.ت.ج.

2 المادة 2/588 ق.ت.ج.

3 المادة 3/588 ق.ت.ج.

4 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 296 .

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر كما يمكن حق الإطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، و إلى مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم و إذا رفضت الشركة تبليغهم كليا أو جزئيا فيجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[1].

كما يمكن لكل مساهم الرقابة عن طريق الحضور في الجمعية العامة و حق التصويت و المناقشة كما سبق تفصيله ، لذلك تقتضي حسن إدارة الشركة أن يقوم المدير بعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و حساب الاستغلال العام و حساب الأرباح و الخسائر على الشركاء[2].

ثانيا: الرقابة الإدارية

إن السماح بتعيين الخبير يعني السماح لشخص أجنبي التدخل في شؤون الشركة و الإطلاع على أسرارها ، فالهدف من تعيينه هو تقديم تقرير حول عملية التسيير و ذلك بقصد تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات الضرورية بخصوصها لذلك اعتبرت مهمة الخبير أوسع نطاقا من مهمة مراقب الحسابات لأنها لا تقتصر على فحص الحسابات من حيث صحتها فحسب و لكنها تتضمن تقييما حول التسيير و مدى توافقه مع مصلحة الشركة[3].

و بالرجوع لنص المادة 558 ق.ت.ج و الذي اعترف لحق الشريك في شركة التضامن بحق الإطلاع و المراقبة كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد في ممارسة حقه في مراقبة إدارة الشركة بحيث ينيره هذا الخبير عن حسابات الشركة ووثائقها و الأوراق المتعلقة بها[4].

---

1 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 299 .

2 أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 317 .

3 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص ص 283 – 284 .

4 عمار عمورة ، المرجع نفسه ، ص 206 .

و قد أحسن المشرع بالسماح للشركاء بالاستعانة بذوي الخبرة في علوم المحاسبة و المراجعة بممارسة حقهم في الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة ، ذلك لأن إطلاع الشركاء بأنفسهم فقط على دفاتر الشركة قد يؤدي عمليا إلى تعطيل حق الرقابة، حيث يصعب على غير المتخصصين معرفة حقيقة القيود في دفاتر الشركة و إكتشاف مابها من تلاعب[1].

أما في شركات المساهمة فتعيين الخبير ليس مفتوحا في وجه جميع المساهمين فالمادة 226 من قانون 1966 اشترطت أن يكون المتقدمون بالطلب ممثلون لما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة و اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 10 ديسمبر 1973 أن المساهمين يعتبرون وحدهم أصحاب الحق في تعيين خبير[2].

فالقضاء يتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص الاستجابة للطلب المقدم إليه لذلك يتعين على المساهمين الإرتكاز على أسباب كافية حتى يقبل طلبهم[3].

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

بالرجوع لنص المادة 27 من القانون رقم 08/91 محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص و تحت مسؤولية مهنة الشهادة بصحة و إنتظامية حسابات الشركات التجارية بما فيها شركات الأموال .

إذن فمحافظ الحسابات هو عبارة عن شخص أجنبي عن الشركة وظيفته حرة تتلخص مهمته الأساسية في التدقيق في حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة و متطلبات المهنة و أصولها العلمية و الفنية، يتلقى أتعابه من الشركة و تتولى تقديرها الجمعية العامة، فله حقوق و عليه واجبات[4]، و سنتناول في هذا الفرع مهام

1 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 142 .

2 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 282.

3 المرجع نفسه ، ص 282.

4 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص ص 174 – 175.

و مسؤولية محافظ الحسابات أولا ، ضرورة إشتراط محافظ حسابات في أغلب الشركات التجارية ثانيا.

أولا: مهام و مسؤولية محافظ الحسابات

كي يتمكن محافظ الحسابات من أداء وظيفته على أحسن وجه ممكن خص المشرع الجزائري هذه المهنة بمجموعة من الشروط التي تخص الجانب العلمي و الكفاءة المهنية و الشروط التي تخص شخص المحافظ[1].

و استوحى المشرع الجزائري قواعد تنظيم جهاز محافظ الحسابات من قواعد القانون الفرنسي و حصر تنظيم هذه الرقابة من خلال المواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 من ق.ت.ج كما قام بتنظيم مهنة محافظ الحسابات بإحداث قانون 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المعدل و المتمم بموجب المادة 41 من القانون 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 .

1-مهام محافظ الحسابات

تعتبر محافظة الحسابات أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين و مشروعتين هما مصلحة الشركة من جهة و من جهة أخرى مصلحة المساهمين و الشركاء الذين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية و الإقتصادية و القانونية لمباشرة الرقابة على حسابات الشركة و مراجعة دفاترها[2]. و نظرا لحساسية موقعه في الشركة فإن محافظ الحسابات منوط بالمهام التالية:

---

1 حرص المشرع الجزائري على وضع شروط لممارسة مهنة محافظ الحسابات منها ما يخص الجانب العلمي قانون 08/91 و منها مايخص الجوانب الشخصية و الحقوق المدنية المادة 33 من قانون 08/91 .

2 فهيمة قسوري ، " دور نظام المراقبة في حماية شركات المساهمة التجارية من التعثر المالي" ، أعمال الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، نوفمبر 2014.

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة[1].
- المصادقة على إنتظام الجرد و حسابات الشركة و صحة ذلك .
- التحقق من أنه تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- إجراء التحقيقات و الرقابة طيلة السنة.
- استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال[2].

و في حالة ما إذا لاحظ مندوب أو مندوبو الحسابات أخطاء أثناء ممارسة مهامهم عليهم عرض الموضوع في أقرب جمعية عامة مقبلة كما يلتزمون علاوة على ذلك إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة للجنح و التي اكتشفوها كما يلتزمون بعدم إفشاء سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم مهنتهم (المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج)[3] .

2-مسؤولية محافظ الحسابات

محافظو الحسابات مسؤولون إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم و لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أي أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة ، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة[4].

ثانيا: ضرورة إشتراط محافظ للحسابات في أغلب الشركات التجارية

من السلطات التي تتمتع بها الهيئة العامة للشركة ، مراقبة إدارة الشركة و سلامة تنظيم حساباتها و بما أن الهيئة لا تجتمع في العادة إلا مرة واحدة سنويا و قد لا يحضر هذا الإجتماع عدد كبير من المساهمين ، ذلك لأن أغلب المساهمين لا يهتمون بشؤون الشركة إلا بما سيصيبهم من نصيب في الربح كما أن أكثرهم تنقصهم

1 عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 79 .

2 نادية فوضيل ، شركات الأموال في اقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 334 .

3 المرجع نفسه ، ص 336.

4 عمار عمورة ، المرجع نفسه ، ص 312 .

الخبرة في كيفية مراقبة أعمال مجلس الإدارة أو تدقيق الحسابات التي يعدها المجلس و يعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها و إتخاذ القرارات المقترحة، و لهذا السبب أوجب القانون على بعض الشركات إختيار محافظ أو محافظين حسابات من الأشخاص المؤهلين لهذه المهنة لكي يتولوا مراقبة الإدارة المالية للشركة و مدى انسجامها مع النصوص القانونية و الأنظمة و مع غايات الشركة و نظامها الأساسي[1].

تتميز شركات الأموال و بالخصوص شركات المساهمة بأنها تستقطب المشاريع الضخمة و بالعدد الكبير من المساهمين على خلاف شركات الأشخاص و التي تتميز باستهداف المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، لذلك نجد أن موقف المشرع الجزائري يقر بضرورة تعيين محافظ حسابات في النوع الأول مبررا كافيا على عدم اشتراطه في النوع الثاني و ترك الحرية لإرادة الشركاء و القانون الأساسي.

1- شركة المساهمة

تحتوي شركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة لكن هذا العدد الهائل قد يعوق عملية الرقابة بصفة فعلية كما أن المساهمين قد لا يحضرون دائما الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية حتى يتمكنوا من متابعة سير أعمال الشركة بالإضافة إلى أن مراقبة دفاتر الشركة و حساباتها تتطلب خبرة و دقة فنية لا تتوافر أو بالأحرى لا يتمتع بها معظم المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة و تحسبا لكل هذا أوكل المشرع المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من ذوي الخبرة و النزاهة حتى يقوموا كهيئة مخولة بسلطة رقابة أعمال المجلس أو مجلس المديرين[2].

1 أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 524 .

2 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 330 .

و تعود سلطة تعيين المراقبين في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة العادية فقد خول لها القانون صلاحية تعيين محافظ حسابات أو أكثر من المهنيين في جدول المصف الوطني و يمارس مهامهم لمدة ثلاث سنوات[1].

أ-حالة عدم التعيين

أوجب المشرع في حالة عدم تعيين مندوب أو مندوبين للحسابات أو في حالة وجود مانع يعيقهم عن أداء عملهم ، في هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و هذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر[2].

و في حالة تنحيته يتم استبداله بمندوب آخر للحسابات و إذا أغفلت الجمعية العامة العادية تعيين مندوب للحسابات جاز لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب للحسابات و عندها يبلغ رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالحضور أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مندوب للحسابات[3].

أما في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار إذا تم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات فإنه يجوز لكل مساهم أو لعدة مساهمين الذين يمثلون على الأقل 10/1 من رأس مال الشركة الإعتراض على هذا التعيين و رفضه و هذا عن طريق اللجوء للقضاء بشرط أن يكون هناك مبرر شرعي.

و في حالة استجابة القضاء لهذا الطلب ظل هذا الأخير يمارس وظائفه إلى غاية تعيين مندوب أو مندوبين آخرين للحسابات من طرف الجمعية العامة العادية[4].

ب-حالة التنافي

بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري ، فقد وضعت قيودا على تعيين مندوب أو مندوبي للحسابات فأوجبت ألا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو

---

1 المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 ق.ت.ج.

2 المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 و 8 ق.ت.ج .

3 المادة 715 مكرر 7 فقرة 2 ق.ت.ج.

4 المادة 715 مكرر ق.ت.ج.

مجلس المديرين أو مجلس المراقبة علاقة قرابة أو مصاهرة و هذا حتى لا يقع في حرج و يصعب عليه أداء مهامه بكل حرية ، إضافة إلى أنه يجب أن يكون مندوب الحسابات في منأى عن كل الشبهات[1].

2-شركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع لنصوص القانون التجاري الجزائري فإن المشرع لم يشترط لزوم وجود محافظ للحسابات في هذا النوع من الشركات سابقا إلا أن المشرع تراجع عن هذا النهج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 القسم الرابع ،أحكام مختلفة، في مادته 12 بأن أوجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إبتداءا من السنة المالية 2006 و لمدة ثلاث سنوات مالية تعيين محافظ حسابات أو أكثر يتم إختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

و في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين ، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظيفتهم بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج .

و الملاحظ أنه كان من الأجدر للمشرع تعديل المادة في إطارها القانوني و هو القانون التجاري و ليس صدور ذلك في قانون المالية التكميلي.

المطلب الثاني: جريمة توزيع أرباح صورية

قد توزع الشركة أرباحا على المساهمين دون أن تكون قد حققت أرباحا حقيقية يمكن توزيعها طبقا للقواعد التي ذكرناها في حساب الربح المعد للتوزيع و الأرباح الصورية قد تكون نتيجة إعداد ميزانية للشركة لا تمثل البيانات الصحيحة في تقديراتها للمبالغ المقدرة في جانب الأصول أو في جانب الخصوم[2].

---

1 المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج .

2 فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 522.

و الصورة التي نتعرض لها هي التي يوهم فيها المسيرون مستحقي الأرباح بأن الشركة حققت أرباحا أعلى مقدارا من تلك التي حققتها فعلا و ذلك بالخصوص للحفاظ على مراكزهم في إدارة الشركة ، و بالتالي يوزعون عليهم أرباحا خيالية[1].

غير أن مسألة صورية الأرباح قد لا تثار في شركات التضامن بحكم مسؤولية الشركاء الشخصية و التضامنية عن إلتزامات الشركة في كل أموالهم فلا يضار دائنو الشركة من إقتطاع جزء من رأس المال ليوزع على الشركاء في صورة أرباح – مادام ضمان دائني الشركة لا يقتصر كما تقدم على ر أس مال الشركة و إنما يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة ، اللهم إلا إذا كان الشركاء يهدفون من وراء هذا الإجراء إظهار الشركة على أنها ناجحة لحمل الغير على التعامل معها أو بهدف بيع مشروع الشركة إلى الغير على أن مسألة الأرباح الصورية لها أهمية خاصة في الشركات التي لا يسأل فيها الشركاء عن إلتزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال[2].

و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية ، و الفرع الثاني الجزاءات المترتبة على توزيع الأرباح الصورية.

الفرع الأول: الطابع الصوري للأرباح و أركان الجريمة

قد تهبط قيمة أصول الشركة إلى أقل من رأس المال و حينئذ يجب أن تنقطع الشركة عن توزيع أي ربح على الشركاء إلى أن يعود رأس المال إلى أصله تماما ما لم يقرر الشركاء تخفيض رأس مال الشركة إلى المبلغ الموجود حقيقة ، أما إذا استمر توزيع الأرباح على الشركاء قبل أن يعود رأس المال إلى أصله تماما فإن هذه الأرباح تعد أرباحا صورية مقتطعة في الحقيقة من رأس المال[3] وسنتناول الطابع الصوري للأرباح أولا و أركان الجريمة ثانيا.

---

1 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 359.

2 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 144.

3 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 91.

أولا: الطابع الصوري للأرباح

تعد الأرباح الموزعة صورية إذا كانت الميزانية السنوية لا تتضمن زيادة في أصول الشركة على خصومها إلا أنه في الغالب يتم إعداد الميزانية بطريقة تظهر وجود زيادة في الأصول عن الخصوم عن طريق المبالغة في تقدير قيمة الأصول أو التقليل من قيمة الخصوم و إظهار المركز المالي للشركة على غير حقيقته[1].

و لعل أبرز الصور المؤدية إلى نتيجة توزيع أرباح صورية:

1- تقديم ميزانية غير صحيحة أو غيابها بالكامل ، 2- توزيع أرباح بدون جرد أو جرد مغشوش

1-تقديم ميزانية غير صحيحة أو غيابها بالكامل

قد اتفق الشراح على أن صورة عدم مسك الموازنة هي صورة نادرة عمليا في عالم اليوم ذلك أنه و مهما كانت طريقة المسيرين في الإدارة " عشوائية " فإنه لا بد أن تكون هناك وثائق كتابية تمكنهم من محاسبة شركائهم و من معرفة مدى تطور الوضعية المالية للشركة التي يديرونها ، إلى جانب هذه الصورة فإن جريمة توزيع أرباح صورية يمكن أن تقع بواسطة عرض و استعمال موازنات غير صحيحة و مدلسة و هي الصورة الأكثر شيوعا، ذلك أن المسيرين نادرا ما يلجؤون إلى الطريقة الساذجة في مخادعة الشركاء و الغير و المتمثلة في عدم كشف الوضع الحقيقي للشركة بعدم مسك محاسبة و إنما يلجؤون عادة إلى طريقة مبتكرة تتمثل في تحرير موازنة مفصلة تستجيب في ظاهرها لشروط الموازنات الصحيحة و الجدية لكنها من حيث محتواها لا تعكس حقيقتها المالية[2].

1 عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 357.

2 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 365.

2-توزيع أرباح بدون جرد أو جرد مغشوش

يعرف الجرد بأنه: " تعداد لجميع القيم النشطة و السلبية في تاريخ محدد في كتب الحساب التي يحملها التاجر"[1].

إنه و بالرجوع للنصوص القانونية المجرمة لأفعال توزيع أرباح صورية بدون جرد أو بوجود جرد مغشوش فصورة التوزيع بدون جرد هي عدم وجود جدول تحديد و تقدير العناصر المختلفة لأصول و ديون الشركة و هي كشف لعناصر و ممتلكات الشركة التجارية و قد ألزم المشرع الجزائري المسيرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[2] و شركات المساهمة[3] بوضع في كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية ، و تقريرا عن عمليات السنة المالية و بمفهوم المخالفة توقيع الجزاءات على مخالفيها .

ثانيا: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية

و يقصد بأركان جريمة توزيع الأرباح الصورية العناصر المكونة لأي جريمة قد تقع في أي مجال أيا كان نوعها و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن الشرعي

لقد كرس الدستور الجزائري قاعدة قانونية هامة و مفادها حسب نص المادة 58 من الدستور لسنة 2016: << لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم>>.

---

1 Samia Kissi, Le Délit de Distribution des Dividendes Fictifs en Droit Algérien,Thése de Doctorat en Droit Public,Faculté de Droit et de Sciences Politiques,Université de Tlemcen ,2015-2016,p 18.

2 المادة 801 من ق.ت.ج.

3 المادة 813 من ق.ت.ج.

- **شركة المساهمة**

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة[1].

كما أقر عقوبة كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح .[2]

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة**

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة[3].

و قد يتساءل البعض عن السر في تجريم توزيع الأرباح الصورية في شركات الأموال و لا يجرمه في شركات الأشخاص ، ففي شركات الأموال يكون رأس مال الشركة هو فعلا أهم ضمان مخول لدائنيها و المتعاملين فيها أما في شركة الأشخاص فإن المبدأ بالنسبة إليها هو عدم تحديد مسؤولية الشركاء أي تضامنهم في أداء ديون الشركة عندما تعجز الشركة عن الوفاء[4].

---

1 المادة 811 فقرة 01 من ق.ت.ج.

2 المادة 811 فقرة 02 من ق.ت.ج.

3 المادة 800 من ق.ت.ج.

4 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 361.

2- الركن المادي

هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس و لا توجد جريمة بدون قيامه و هو إتيان الفعل المنهي عنه و ترك الفعل المأمور به و يتمثل في القيام بالفعل المحظور من القانون و لا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق المساهمين و الشركاء بأي إعتداء[1].

و يتضح من خلال نص المادتين 800 و 811 ق.ت.ج أن جريمة توزيع الأرباح تشترط من حيث ماديتها توفر عنصرين هما تقديم موازنة غير صحيحة ، عدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش.

3- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة توزيع الأرباح الوهمية في توفر الركن المعنوي العام .

فجريمة توزيع الأرباح الصورية هي إحدى الجرائم القصدية أي أنه حتى يجوز تسليط العقاب على مرتكبيها فلا بد من توفر العنصر القصدي[2] ، ومدلوله من نص المادة 811 ق.ت.ج :<< ... الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين>>[3].

و كذا نص المادة 800 ق.ت.ج << ... المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء >>[4].

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن توزيع أرباح صورية

إن توزيع أرباح صورية يجعل المساهمين و الغير يتوهمون بازدهار الشركة و سلامة وضعها المالي ، كما أن مثل هذا العمل يضر بدائني الشركة لأن رأس المال يعتبر الضمانة العامة لديونهم و بالتالي الإنقاص من قيمته يعني ضعف

1 ويس ماية زكري ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 39.

2 أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 380.

3 المادة 811 ق.ت.ج.

4 المادة 800 ق.ت.ج.

الضمانة المقررة لمصلحتهم ، كذلك يتوهم الغير فيعتقد أن وضع الشركة جيد و يستمر في التعامل معها أو يمنحها إئتمانا[1].

لذلك فإن المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين جعل من هذا العمل جريمة توجب العقاب و سنتناول المسؤولية المدنية و الجزائية أولا و إلزام المساهم برد المبالغ المحصل عليها ثانيا.

أولا: المسؤولية المدنية و الجزائية

يترتب على جريمة توزيع الأرباح الصورية نوعان من المسؤولية مسؤولية مدنية و أخرى جزائية .

1-المسؤولية المدنية

لقد إعتبر المشرع الجزائري القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم[2].

كما إعتبر المشرع الجزائري أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم و لا يتحملون أي مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها و يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك[3].

كما أجاز المشرع الجزائري إمكانية المساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يرفعوا دعوى ضد الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة[4].

---

1 فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 522.

2 المادة 715 مكرر 23 من ق.ت.ج.

3 المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج.

4 المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج.

و الأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية ، إنما إذا أثبت أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسؤوليته وحده و تكون المسؤولية فردية[1].

و يؤدي توزيع الأرباح الصورية إلى قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لا سيما إذا لم يقوموا بإعداد الوثائق المحاسبية بصفة منتظمة مخالفين بذلك الأحكام التشريعية (المواد 715 مكرر 23 ، و 715 ق.ت.ج) و من ثم يكون للشركة حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة و مطالبتهم بالتعويض عن الإضرار التي لحقتها بسبب انتقاص التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيا[2].

علاوة على ذلك تقوم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في حالة عدم قيامه بمهامه القانونية لا سيما في حالة المصادقة على ميزانية خاطئة أو عدم قيامه بواجب الإعلام عن كل المخالفات التي يكتشفها بمناسبة ممارسة مهامه[3].

2-المسؤولية الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة[4].

كما عاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

---

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 274.

2 أسماء بن ويراد ، المرجع السابق ، ص 91.

3 المادة 715 مكرر 10 من ق.ت.ج.

4 المادة 811 من ق.ت.ج.

- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة[1].

من خلال ماسبق نجد أن المشرع أبقى على نفس العقوبة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، عقوبة سالبة للحرية من سنة إلى خمس سنوات و عقوبة الغرامة المالية من 20.000 إلى 200.000 دج ، مع الملاحظ أن مبالغ الغرامة المالية لا تعكس طبيعة الجرم المقترف خاصة و أن مثل هذه الجرائم الإضرار بالشركة و المساهمين و الغير المتعاملين معها ، فكان على المشرع تعديل هذه المواد بما يسمح و مسايرتها للتقدم الحاصل في البلاد و تقلبات العملة الوطنية.

كما عاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حال الشركة[2].

و هنا نلاحظ أن المشرع رفع من عقوبة الغرامة المالية إلى 500.000 دج و أبقى على العقوبة السالبة للحرية نفسها و مايبرر ربما ذلك دور محافظ الحسابات في إنتظام المحاسبة المالية للشركة و تخصصه في هذا المجال مما يلقي على عاتقه مسؤولية كبيرة اتجاه الأعمال الضارة بالشركة و أبرزها توزيع أرباح صورية.

ثانيا: إلزام المساهم برد المبالغ المحصل عليها

إذا قامت الشركة بتلفيق ميزانيتها و أخفت حقيقة مركزها ، لكي تبدو كما لو كانت قد حققت أرباحا توزع على الشركاء فتعد أرباحا صورية يلزم الشركاء الذين قبضوها بردها و يستوي في ذلك أن يكون الشريك حسن النية أو سيئ النية ، و إذا لم يرد الشركاء هذه الأرباح الصورية يكون لدائني الشركة حق مطالبتهم القضاء بردها لتعلق مصلحتهم بها، لكون لأن الأرباح الصورية جزء من ضمانهم العام ، و لكي يتجنبوا

1 المادة 800 من ق.ت.ج.

2 المادة 800 من ق.ت.ج.

مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء في حالة إفلاس الشركة و اضطرارهم الرجوع على الشركاء المتضامنين لاستيفاء ديونهم[1].

و تختلف الأحكام الفقهية و القانونية بخصوص رد المبالغ المحصلة كنتيجة لتوزيع أرباح صورية ، فالقانون اللبناني أوجد حلا لهذه المسألة بنصه في المادة (108) على أنه < المساهمين الذين قبضوا تلك الأنصبة من الربح لا يلزمون بإرجاعها إلا إذا ثبت سوء نيتهم أو ارتكابهم خطآ فادحا موازيا للخداع >[2].

أما في القانون الأردني فلا يوجد نص مماثل و لا نجد ما يمنع من قيام الشركة بإسترداد الأنصبة التي وزعت على المساهمين كأرباح صورية و ذلك حفاظا على تلافي النقص في رأس مال الشركة و حفاظا على ثباته ، كما يجوز لدائني الشركة مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح صورية[3].

من خلال ماسبق فإنه يقع على عاتق الشركاء واجب الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و معرفة وضعية الشركة و مراقبة جميع أعمالها ، فالشركة تكون قد حققت أرباحا حقيقية أو أرباحا صورية و بالتالي يكون الجهل الناشئ من الخطأ الجسيم يعد بمثابة سوء النية و هذا ما تبناه المشرع في المادة 588 من ق.ت.ج << إن رد الأرباح الموزعة و غير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها >>

و كذلك نص المادة 723 من ق.ت.ج << .....و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا >>

بملاحظة هذه النصوص يمكن القول أن الخلاف بين المادة 726 و المادة 588 هو خلاف لفظي فحسب لأن المادة 726 قررت حكما أصليا ثم تبعته بحكم استثنائي أما المادة 588 فقررت الحكم الاستثنائي مباشرة و تركت الحكم الأصولي لمفهوم

1 أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 320.

2 فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 523.

3 المرجع نفسه ، ص 524.

المخالفة فيمكن أن نتساءل حول المادة 588 هل إذا كانت الأرباح الموزعة و المطابقة للأرباح المحصل عليها واجبة الرد ، فنقول و نحن على يقين أنه لا يتعين الرد بتاتا ، و هذا الحكم الأصلي المفهوم بالمخالفة لأن النص لم يشر إلا لحالة كون الأرباح الموزعة غير مطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة[1].

1 حسين تونسي ، المرجع السابق ، ص 149.

الخاتمـــــــــة

خاتمة

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة الإطار العام لعملية توزيع الأرباح في الشركات التجارية في ضوء القانون الجزائري ، حيث تطرقنا في إطار معالجتنا لموضوع البحث لأهمية رأس المال الاجتماعي في الشركات التجارية و آثار المحافظة عليه قبل و بعد عملية التوزيع حفاظا على مصلحة الشركة و الدائنين أثناء عملية التوزيع.

بعدها انتقلنا إلى مرحلة إجرائية بحتة متمثلة في الإعداد لعملية التوزيع من طرف الجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة السيادة في إقرار عملية التوزيع بإعداد الدفاتر المالية و الوثائق المحاسبية و وضعها تحت تصرف الشركاء أو المساهمين ليتمكنوا من الإطلاع عليها ، فضلا عن تعرضنا للجزاءات الموقعة على القائمين بإدارة الشركات خاصة منها شركات الأموال تصل إلى عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية لمن يمس بتلك الحقوق الأصلية للشركاء و المساهمين باعتبارهم أصحاب الحق في إقرار عملية التوزيع من عدمها .

كما قمنا بدراسة تنظيم التوزيع و ذلك بتهيئة التدابير القانونية حفاظا على مبدأ المساواة بكل أشكاله القانونية مرورا إلى إقرار المشرع لمنع أي توزيع للأرباح لا يشمل تحمل الشريك للخسائر (شرط الأسد) أو اشتراط فائدة ثابتة قد تمس برأس مال الشركة و مبدأ ثبات رأس المال و حماية لجميع المصالح أقر المشرع مجموعة من القواعد الرقابية الوقائية الضامنة للمساواة و لمشروعية التوزيع كرقابة الشركاء باعتبارها الرقابة الشخصية و المباشرة لرؤوس أموالهم المستثمرة في المشروع التجاري وصولا لرقابة محافظي الحسابات باعتبارها أداة تساعد إدارة الشركة على متابعة كافة العمليات الحسابية للشركة و تمكن الشركاء من معرفة الوضع المالي للشركة من خلال التقارير المرفوعة من قبل المحافظين و في الأخير تطرقنا للرقابة الردعية متمثلة في زجر أي توزيع صوري يمس برأس مال الشركة.

و خلصنا بعد هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1- أن صحة عملية التوزيع تقتضي اتباع الجوانب القانونية (المحافظة على رأس المال و تكوين احتياطات قانونية في بعض الشركات ثم بعدها المصادقة على الحسابات) إضافة إلى الجوانب الإجرائية التي تكفل متابعة الوضع المالي الحقيقي للشركة قبل عملية التوزيع و بعدها .

2- أن المشرع الجزائري كفل حقوق الشركاء و المساهمين في جميع الشركات التجارية في معرفة الجوانب المالية للشركة من خلال حق الإطلاع المكفول بالنصوص القانونية الصريحة.

3- أن المشرع منع أي توزيع للأرباح لا يشمل تحمل الشريك للخسائر (شرط الأسد) أو اشتراط فائدة ثابتة تمس بمبدأ ثبات رأس المال.

4- أن المشرع الجزائري كفل للشركاء أدوات رقابية تمكنهم من المتابعة الدائمة و المستمرة قبل و بعد عملية التوزيع متمثلة في رقابة الشركاء بأنفسهم وصولا إلى رقابة محافظي الحسابات ثم الرقابة الردعية لأي توزيع صوري للأرباح.

إنطلاقا من هذه النتائج نقترح تقديم التوصيات التالية :

1- أن المشرع الجزائري وفي مسألة توزيع الأرباح لم يحدد مفهوما محددا للربح و بدقة فكان على المشرع وضع تعريف شامل و دقيق لرفع كل غموض و لبس .

2- أن المشرع الجزائري و من خلال وضع حد أدنى لرأس مال شركات المساهمة من خلال نص المادة 594 ق.ت.ج ، فقد كان عليه تعديل هذه المادة القانونية لرفع قيمة رأس المال لجعلها تتماشى و التطورات الإقتصادية في الجزائر و لقد أصبح هذا المبلغ لا يعني الكثير بالنسبة للدائنين كضمان خاصة في الشركات الكبرى (المساهمة).

3- أن المشرع عند تعديله للمادة القانونية بإلغاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تقديري كان عليه الرفع من الحد الأدنى لا إلغاؤه ، إضافة إلى أنه كان عليه تعديل المادة القانونية ضمن نطاقها القانوني (القانون التجاري) بدلا من تعديلها ضمن قانون خاص بالمالية يصعب على الباحث أو الدارس إيجاده بسهولة.

4- أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب عندما حصر جريمة توزيع الأرباح الصورية في مسألة الجرد و الميزانية ، فقد تكون هناك صور أخرى لهذه الجريمة.

5-أن المشرع أحسن التقدير عندما أقر بضرورة تعيين محافظ حسابات بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون المالية التكميلي 2005 على غرار شركة المساهمة إلا أنه و في تقديري كان عليه فرض هذا النوع من الأشخاص من أصحاب الكفاءة المالية و المحاسبية في شركات التضامن عند بلوغ رأس المال حدا معينا بحيث يصبح الشركاء عاجزين على متابعة الحسابات المالية للشركة و هذا ما أقره المشرع الأردني من خلال الفقرة "ب" من نص المادة 24 من قانون الشركات الأردني.

6-أن المشرع الجزائري كان علية تنظيم الإحتياطي النظامي و الإختياري بنصوص قانونية و ذلك بتحديد نسبة الاقتطاع من الأرباح و الأوجه التي تستعمل فيها ، الأمر الذي يحد من سطوة الجمعية العامة بعدم تعسفها في إجراء إقتطاعات من الربح قد تكون غير مبررة.

7-أن المشرع الجزائري ترك الحرية للشركاء في طريقة التوزيع ليصبح الشركاء أو المساهمون أحرارا في تحديد الطريقة سواء بالتوزيع نقدا أو عينا أو بالأسهم فهذه الحرية قد لا تكون دائما في صالح الشركاء و المساهمين فكان على المشرع التدخل في تنظيم عملية التوزيع و تحديدها بأكثر دقة خاصة في شركات المساهمة لكي لا يتم العبث برؤوس أموال الشركات تحت أي ظرف.

8- أن المشرع الجزائري لم يضع النصوص القانونية الكافية لمعالجة مسألة التوزيع و اكتفى بنصوص عامة لمواد في القانون المدني أو التجاري مما يخلق بعض الثغرات التي قد تؤدي إلى عواقب تمس بالكيان التجاري و الائتمان العام للدائنين.

قائمــة المراجــع

أولا: الكتب

1-البقيرات عبد القادر ، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية.

2-تونسي حسين ، تطور رأس مال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية ،ط1 دار الخلدونية للنشرو التوزيع ، الجزائر ، 2008.

3-جويحان عبد العزيز معن عبد الرحيم ، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة ، ط1 ، 2008 .

4-دويدار هاني ، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للتجـارة – الملكية التجاريـة و الصناعية – الشركات التجارية ط1 ، منشورات الحلبي ، 2008 .

5-سامي محمد فوزي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.

6-سيد أحمد إبراهيم ، العقود و الشركات التجارية ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1999 .

7-طه كمال مصطفى ، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية 1998.

8-طه كمال مصطفى ، أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006.

9-العريفي فريد محمد ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2002.

10- العريفي فريد محمد ، الفقي السيد محمد ، القانون التجاري، الأعمال التجارية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

11- العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن.

12- العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ،ج4، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002.

13- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر.

14- غطاشة عبد اللطيف أحمد ، الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 1999.
15- فضيل نادية ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، .2002
16- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 .
17- محرز أحمد ، الوسيط في الشركات التجارية، ط2 ،شركة الجلال للطباعة القاهرة، 2004.
18- نصيف الياس ، موسوعة الشركات التجارية ، ج1 ، 1994.
19- الورفلي أحمد ، توزيع أرباح الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2006.
20- الورفلي أحمد ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، ج1، منشورات محمد الاطرش للكتاب ، 2015.
21- ياملكي أكرم ، القانون التجاري الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط1، عمان 2008 .
22- يونس حسن ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر، 1974.

ثانيا: المذكرات و الرسائل

1 المذكرات

أ- المذكرات باللغة العربية

23- بن مختار ابراهيم ، سلطة رأس المال في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2017.
24- بوكرديد نور الدين ، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي و الإقتصاد الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 2006/2005.

25- زكري ويس ماية ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2005/2004.

ب- <u>المذكرات باللغة الاجنبية</u>

26- Samia Kissi , Le Délit de Distribution des Dividendes Fictifs en Droit Algérien ,Thése de Doctorat en Droit Public , Faculté de Droit et de Sciences Politiques ,Université de Tlemcen 2015-2016.

<u>2-الرسائل</u>

27- زيرام وليد ، أثر سياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة : دراسة مقارنة بين السوق المالية السعودية و المغربية خلال الفترة 2003-2011 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2013 .

28-مزوار فتحي ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دراسة في القانون المقارن مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2012.

ثالثا: المجلات و الملتقيات

29-هاشم حسن حسين ، " العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة " ، جامعة الإسراء ، العدد 17 ، أيار ، 2008.

30-قسوري فهيمة ، " دور نظام المراقبة في حماية شركات المساهمة التجارية من التعثر المالي" ، أعمال الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية نوفمبر 2014 .

رابعا: النصوص التشريعية و القانونية

1- الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، عدد 78.

3- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ن المتضمن القانون التجاري.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية مؤرخة في 27 أفريل 1993 ، عدد 27.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 ماي 2008 ينظم تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

الفهرس

الفهرس

المحتـوى	رقم الصفحة
المقدمة	أ، ب، ت، ث
الفصـل الأول: تنظيـم شروط توزيـع الأربـاح	6
المبحث الأول: أولوية مصلحة الشركة في الشروط المالية	7
المطلب الأول : اشتراط أرباح موزعة	7
الفرع الأول: توزيع الأرباح حسب الأولوية على الدخل القابل للتوزيع	8
أولا: مفهوم الربح القابل للتوزيع	8
ثانيا: تحديد الربح القابل للتوزيع	10
الفرع الثاني: إمكانية اتخاذ قرار بشأن أخد الاحتياجات	12
أولا: الاحتياطات المتاحة كمكمل لتوزيع الأرباح	13
ثانيا: منع أي توزيع يمس بالرأسمال الإجتماعي	17
المطلب الثاني : المحافظة على رأس المال باعتباره ضرورة لتحقيق أرباح موزعة	18
الفرع الأول: أهمية رأس المال الإجتماعي في الشركات التجارية	19
أولا:أهمية رأس المال في الشركات ذات المخاطر المحدودة	20
ثانيا:أهمية رأس المال في الشركات ذات المخاطر غير المحدودة	21
الفرع الثاني: آثار المحافظة على رأسمال الاجتماعي	22
أولا: الملائمة المالية للشركة التجارية	23
ثانيا: استمرار الشركة التجارية	24
المبحث الثاني: أسبقية مصلحة الشريك في الشروط الإجرائية	25
المطلب الأول: الالتزام بالمصادقة (الموافقة) على الحسابات الجماعية	26
الفرع الأول: إجراء المصادقة على الحسابات	27
أولا: إعداد المصادقة على الحسابات	27
ثانيا: حق المساهم أو الشريك في الاطلاع على جميع البيانات	30
الفرع الثاني: متابعة إجراء المصادقة على الحسابات	32

أولا:المناقشة و مداولات الجمعية العامة	32
ثانيا: جزاءات مخالفة عقد الاجتماعات العامة للمصادقة على الحسابات	36
المطلب الثاني: اشتراط قرار التوزيع	40
الفرع الأول: تدخل الشريك في قرار التوزيع	40
أولا: حق الشريك في المشاركة في الاجتماع العام العادي لتوزيع الارباح	41
ثانيا: إمكانية التعامل مع التدابير الضارة بحق الشريك	43
الفرع الثاني: حماية حق المساهم أو الشريك في الحصول على الأرباح	45
أولا: توافر صفة المساهم أو الشريك وقت الحصول على الأرباح	45
ثانيا: ميعاد الوفاء بالأرباح	46
الفصل الثاني: تنظيم توزيع الأرباح	49
المبحث الأول: تهيئة تدابير التوزيع الضامنة لحقوق الشركاء	50
المطلب الأول: أنماط التوزيع الضامن للمساواة بين الشركاء	50
الفرع الأول: مبدأ المساواة في التوزيع	51
أولا: مظاهر التوزيع العادل	51
ثانيا: صعوبات تطبيق التوزيع العادل	53
الفرع الثاني: الشروط الممنوع اعتمادها كطريقة للتوزيع	55
أولا: شرط حصة الأسد	55
ثانيا: شرط الفائدة الثابتة	59
المطلب الثاني : طرق دفع الأرباح	61
الفرع الأول : تنوع أشكال الأرباح الموزعة	61
أولا: تكوين الأرباح الموزعة	61
ثانيا: تعدد أشكال دفع الأرباح الموزعة	63
الفرع الثاني: إلزامية دفع الأرباح الموزعة	66
أولا: الدفع بشكل ودي	66
ثانيا: الدفع غير الودي	67

المبحث الثاني: مراقبة توزيع الأرباح لحماية الشريك و الشركة	69
المطلب الأول : الرقابة الوقائية الضامنة للمساواة و لمشروعية توزيع الأرباح	70
الفرع الأول : رقابة الشركاء	70
أولا: الرقابة عن طريق الحق في المعلومة المباشرة	71
ثانيا: الرقابة الإدارية	73
الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات	74
أولا: مهام و مسؤولية محافظ الحسابات	75
ثانيا: ضرورة اشتراط محافظ للحسابات في أغلب الشركات التجارية	76
المطلب الثاني: جريمة توزيع أرباح صورية	79
الفرع الأول :الطابع الصوري للأرباح و أركان الجريمة	80
أولا: الطابع الصوري للأرباح	81
ثانيا: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية	82
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن توزيع أرباح صورية	84
أولا: المسؤولية المدنية و الجزائية	85
ثانيا :إلزام المساهم برد المبالغ المحصل عليها	87
الخاتمـــة	91
قائمة المراجع	95